

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	نشرة مداولات مجلس النواب.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتد
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	300 درهم	250 درهما	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهم	250 درهما	النظام البريدي الجاري به العمل.
		200 درهم	150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.13.963 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)  
بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 115.000.000 أورو، المبرم بتاريخ 18 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثالث من برنامج دعم إصلاح التخطيط الصحي الأساسية.....

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.13.958 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013)  
بالموافقة على الاتفاق رقم 8325-MA بمبلغ 219.700.000 أورو، المبرم بتاريخ 20 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لسياسة التنمية المتعلقة بالنحو الأخضر التضامني.....

### ظهورت

### نصوص عامة

- مؤسسة الصيد البحري.. شروط وكيفيات منح وتجديد الرخص.  
مرسوم رقم 2.13.64 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بتغيير وتنمية المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري.....
- المؤسسات العمومية.. تحديد أشكال نشر الحسابات السنوية.  
مرسوم رقم 2.13.882 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013)  
بتغيير أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية.....
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3268.13 صادر في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بتغيير أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية التي لا تمسك محاسبة متلازمة مع المدونة العامة للتنمية المحاسباتي.....

صفحة

صفحة

## نصوص خاصة

### الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 باتفاق النفطي « MAZAGAN OFFSHORE » المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Pura Vida Energy» و«PVD Exploration» و«PXP Morocco B.V» و«NL» ..... Morocco s.a.r.l AU»

24

### الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات ، • تفاصيل ميدلت .

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1349.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاصيل ميدلت» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ..... «مزاح زكزل» ..

24

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «مزاح زكزل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ..... «تمور بوبيطوب طاطا» ..

26

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ..... «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» ..

28

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1352.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ..... «كسكس خماسي» أو «كسكس م الخامس» ..

29

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1353.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كسكس خماسي» أو «كسكس م الخامس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ..... «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» ..

31

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1354.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ..

33

### الشتائل النموذجية للأركان . الموافقة على النظام التقني المتعلق بالانتاج والمراقبة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان.....

11

### علامة المطابقة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3228.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلق بعلامة المطابقة.....

11

### المنتجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة . كيفية الاخبار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3229.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلقة بكيفية الإخبار بالمنتجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة.....

13

### محاربة داء الكلب عند الحيوانات . . التدابير التكميلية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2271.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة داء الكلب عند الحيوانات.....

16

### محاربة أمراض الرخويات البحرية . . التدابير التكميلية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2272.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة أمراض الرخويات البحرية.....

19

### اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية . . تحديد

#### مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية.....

22

### التجارة الخارجية . . قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 3871.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتغيير القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.....

23

صفحة

- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1961 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «FELLAH AGADIR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....  
43
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1962 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....  
44
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1963 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «AGROPROS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.....  
45
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1964 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....  
46
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1965 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «ARZAK SEEDS TRADE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....  
47
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1966 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «MAROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.....  
47
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1967 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «DELTASEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمnder الصناعي والماعزي والبذور النموذجية للخضر.....  
48
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1968 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «EL KHATABI» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات التواة.....  
49
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1969 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشغل «PARC OLIVE DE MEKNES» والكرום والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات التواة.....  
50
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1970 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «LES CHAMPS MODERNES» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات التواة.....  
51
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1971 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «PHYTO SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للأرز والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.....  
51

صفحة

- اعتماد لتسويق البذور والأغراض.....  
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2949 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «PEPINIERE CHRIFA» لتسويق البذور والأغراض المعتمدة للحوامض.....  
35
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2950 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشغل «BEN LAASKRI» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات التواة.....  
35
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2951 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشغل «OUTOUKART BRAHIM» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات التواة.....  
36
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2952 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE DU MAROC» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.....  
37
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2953 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «VITI-SAISS-SAVOIE» لتسويق الأغراض المعتمدة للكروم.....  
37
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2954 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشغل «SAIS» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات التواة.....  
38
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2955 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «CAUSSADE SEMENCES AFRIQUE MOYEN ORIENT» المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....  
39
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2956 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «FALLAH ATLAS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.....  
39
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2957 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «DARAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمnder الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس وتوت الأرض.....  
40
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2958 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «AGROMILLORA MAROC» لتسويق الكرום والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات التواة.....  
41
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2959 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «GHALLAB ET TAZI LARAGEL» لتسويق الأغراض المعتمدة لتوت الأرض.....  
42
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2960 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «LES CONSERVES DE MEKNES» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....  
43

صفحة

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3578.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

57

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3579.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

57

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3580.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

57

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3581.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

58

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3582.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

58

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3583.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

58

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3584.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

59

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3585.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

59

**إعلانات وبلاغات**

**الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.**

سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى غاية 31 ديسمبر 2013.....

60

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2972.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «FARM SEED» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغذية المعتمدة للبطاطس.....

52

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2973.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «SEMAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....

53

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2974.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «EZZOUHOUR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....

54

**إقليم شيشاوة وتيزنيت وسيدي بنور.- إحداث وتحديد مناطق للتحفيظ الجماعي.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3549.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية رحالة بقيادة امتواة بإقليم شيشاوة.....

54

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3550.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لعاصمة بقيادة بني هلال بدائرة سيدي بنور بإقليم

55

سيدي بنور.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3551.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية المدر الكبير بقيادة أربعة، رسميّة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.....

55

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3552.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية اثنين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت.....

56

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3553.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية وجان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.....

56

## نصوص عامة

«في الأرض يستعمل مياه البحر المستخرجة من وسط طبيعي أو مياه ذات نفس الميزات الفيزيوكيميائية من أجل التربية أو تسمين صغار جميع الأصناف البحرية أو من أجل الزراعة أو المحافظة على كل الكائنات المائية البحرية كالأسماك والرخويات والقشريات والطروبات والنباتات البحرية أو كل صنف بحري آخر حية.

«وتسمى هذه المؤسسات «مزارع تربية الأحياء البحرية» بما فيها صناديق التفريغ».

«لا تعتبر الأحواض والمسامك المنشأة لأهداف خاصة أو للترفيه أو للعرض أو للبيع بالتقسيط مزارعاً ل التربية الأحياء البحرية».

«المادة 4.- يجب أن يتضمن مشروع الاتفاقية المعد وفق النموذج المقرر من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري ..... على وجه الخصوص ما يلي :

«كل البيانات ..... معنواً :

«طبيعة المشروع، موضوع طلب الامتياز؛

«المكان المختار لإنشاء مؤسسة الصيد البحري مع تعين حدود موقع هذه المؤسسة؛

«..... صاحب الطلب؛

«إضافة إلى ذلك، ..... فيما كانت طبيعة هذه النفايات.

«بالنسبة لمشاريع مزارع تربية الأحياء البحرية، يعتبر هذا الشرط مستوفياً عندما يرفق صاحب الطلب ملفه بقرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، شريطة أن تشتمل الدراسة المذكورة على جزء يتعلق بالنفايات فيما كانت طبيعتها المتآتية من مزرعة تربية الأحياء البحرية والتضمنة على الخصوص أنواع النفايات الناتجة عن هذه المزرعة وأثارها على الوسط والنظام البيئي البحريين وطرق التقييم المستعملة لقياس هذه الآثار والإشارة، إن اقتضى الحال، إلى كل الإجراءات والطرق المرتبطة لتقليل وقع هذه الآثار».

«المادة 7.- تنص اتفاقية الامتياز المرافقة للرخصة، على الخصوص، إضافة إلى العناصر المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، على ما يلي : «..... طبيعة الأنشطة المسموح بها :

«..... عند الضرورة؛

«..... طرق تدبير النفايات وشروط وطرق معالجة النفايات الناتجة عن استغلال مؤسسة الصيد؛

«..... مدة الامتياز ..... قابلة للتجديد؛

من سوم رقم 2.13.64 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري.

رئيس الحكومة.

بناء على المرسوم رقم 2.08.562 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغيير مقتضيات المادتين 1 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) وتنتمي على النحو الآتي :

«المادة 1.- طبقاً لأحكام ..... من هذا المرسوم، عندما لا تكون منشأة فوق ملك خاص، موضوع ..... وزير المالية».

«المادة 17.- يمكن التصريح ..... وزيراً ..... المالية».

«لا تطبق مقتضيات هذه المادة على مزارع تربية الأحياء البحرية «المنشأة فوق ملكيات خاصة».

### المادة الثانية

تغيير أحكام المواد 2 و 4 و 8 و 11 و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562 وتنتمي على النحو التالي :

«المادة 2.- يراد بمؤسسة الصيد البحري ..... :

«..... كل منشأة ..... ممارسة الصيد البحري به، وتدخل في عداد هذه المؤسسات المزارب والأقفاص والسلال وكل آليات الصيد الأخرى المائلة التابعة لسفينة صيد المستعملة «انطلاقاً من موقع قار» :

«..... كل تجهيز أو منشأة ثابتة أو متحركة ودائمة في البحر أو على الساحل أو في الخليج المصنفة طبقاً لأحكام الفصل الأول من «الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) أو كل مبني

«المادة 12. تستفيد كل مؤسسة للصيد البحري، ..... والتي لا يمكن أن يتعدى عرضها 200 متر بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحريّة ولا يمكن أن يقل عن 350 متر حول تلك الحدود بالنسبة لمؤسسات الصيد البحري غير مزارع تربية الأحياء البحريّة.

«يجب أن يتم وضع إشارات ..... الملاحة البحريّة.

«يمتنع الصيد والملاحة البحريّة، باستثناء تلك الممارسة بهدف استغلال مؤسسة الصيد البحري المعنية بمنطقة الحماية المذكورة».

#### المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) وتحل محلها الأحكام الآتية :

«المادة 18. يترتب عن الامتياز المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه، تحصيل أتاوة سنوية مكونة من رسم قار يحدد أخذًا بعين الاعتبار، على الخصوص، نوع النشاط المرخص به وبمكان تواجده، وعند الاقتضاء، من رسم متغير يحتسب من مبيعات الأصناف المصطادة أو التي تمت تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة عليها حية في هذه المؤسسة.

«يحدد مبلغ الأتاوة السنوية وكذلك كيفيات أدائها، بالنسبة لكل نوع من الأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

«يشار إلى مبلغ الأتاوة السنوية الواجب دفعها برسم كل اتفاقية امتياز وكذلك كيفيات أدائها في الاتفاقية المطابقة لها وفي القرار المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه..

#### المادة الرابعة

يُحذف مصطلح «امتياز» في مقتضيات المواد 3 و 13 و 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562.

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقدّم بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

«- الشروط ..... مزرعة تربية الأحياء البحريّة ؛

«- الحقوق والواجبات الخاصة بالمستفيد من الرخصة ؛

«- مصدر ..... ؟

«- ..... عند الضرورة ؛

«- مبلغ وكيفيات أداء الأتاوات في حالات اتفاقيات الامتياز ؛

«- شروط ..... بالبحر ؛

«- مراقبة المستفيد من الرخصة للموقع المستغل وحراسته ؛

«- طرق تسوية النزاعات ؛

«- كل البيانات الأخرى المفيدة التي لها علاقة بالاتفاقية، وفي حالة «مزارع تربية الأحياء البحريّة المنشأة فوق ملكيات خاصة، تتم الإشارة إلى الرسم أو الرسوم العقارية المعنية أو عندما لا يكون صاحب الطلب هو المالك، تتم الإشارة إلى الوثيقة أو الوثائق التي «بموجبها يقوم بالاستغلال».

«المادة 8. يؤخذ بعين الاعتبار ..... بمحاذة ..... المنطقة المذكورة. بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة المزارب، يجب أن تفصل بينها منطقة بحرية يبلغ عرضها خمسة (5) أميال بحرية كحد أدنى تحتسب انطلاقاً من أطراف المزربتين الأكثر قرباً».

«المادة 11. يتم فوراً توقيف ..... التالية :

«1- إذا تبين ..... من هذا الخطأ ؛

«2- ..... الرخصة ؛

«3- ..... الحجم الإجمالي للمصطادات المرخص بها ؛

«4- في حالة عدم أداء الأتاوة داخل الأجال المحددة عندما يتم التنصيص عليها في الاتفاقية.

«خلال مدة تعليق الرخصة، يسمح للمستفيد، تحت المراقبة العلمية للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بنقل الأصناف البحرية إلى مؤسسة أخرى للصيد البحري مرخص لها قانوناً أو ببيعها.

«عند انتقام هذا الأجل، يقوم الوزير المكلف بالصيد البحري بسحب الرخصة إذا لم يقم المستفيد منها بإصلاح الاختلالات التي أدت إلى تطبيقها. وإذا تعلق الأمر بامتياز، فإنه يوضع حد لهذا الأخير.

«يجب أن تنقل مباشرة الأصناف البحرية المتواجدة في مؤسسة الصيد، تحت مراقبة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، إلى مؤسسة أخرى للصيد البحري مرخص لها قانوناً أو تباع أو يتم تدميرها إذا كانت الأصناف المذكورة تشكل خطراً على باقي الأصناف

«البحرية الأخرى».

**المادة الرابعة**

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3268.13 صادر في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية التي لا تمسك محاسبة متلائمة مع المدونة العامة للتنميط المحاسبي.**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ولا سيما المادة 20 منه :

وعلى القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية للتجار الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) المحدد للقواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.882 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.882 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) المشار إليه أعلاه، يتم وضع الجداول المحاسبية المبسطة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الثانية**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

**مرسوم رقم 2.13.882 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013)  
بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية**

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ولا سيما المادة 20 منه :

وعلى القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية للتجار الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) المحدد للقواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العمومية :

وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 12 من صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تلزم المؤسسات العمومية سنوياً بنشر حساباتها الاجتماعية والمجمعة المكونة من حصيلة السنة المنصرمة وحسابات الموارد والتكاليف وجدول أرصدة التسيير في الجريدة الرسمية.

**المادة الثانية**

استثناءً من مقتضيات المادة الأولى المشار إليها أعلاه، يسمح للمؤسسات العمومية التي لا تمسك محاسبة مطابقة للمدونة العامة للتنميط المحاسبي، وذلك بشكل انتقالي، أن تنشر سنوياً في الجريدة الرسمية الوضعية المحاسبية المبسطة للسنة المنصرمة يتم إعدادها وفق نموذج محدد بقرار الوزير المكلف بالمالية.

**المادة الثالثة**

يتم نشر الحسابات الاجتماعية والمجمعة وكذا الوضعيات المبسطة المذكورة أعلاه، سبعة أشهر على الأكثر بعد تاريخ اختتام الدورة المحاسبية المعنية مع تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بحسابات مصادر عليها أم لا من طرف الجهاز التدولي، وما إذا كان الأمر يتعلق بحسابات خضعت أو لم تخضع للتحقيق المالي الخارجي.

**الملحقات**  
**نموذج لوضعيّة المحاسبة المبسطة**

**- الموارد والتكاليف**

المبلغ بالآلاف الدرهم	الأقسام
	<b>الموارد</b>
	<b>نفقات التجهيز</b> اقتناص الأصول المادية * الأراضي للبنيات و المباني تهيئة وإصلاح البنيات منشآت ثقافية ومعدات وأدوات معدات النقل أثاث ومعدات المكتب معدات المعلومات الأصول العينية الأخرى
	اقتناص الأصول غير المادية * اقتناص الأصول المالية *
	<b>النفقات الإجمالية</b>

المبلغ بالآلاف الدرهم	الأقسام
	<b>الموارد</b>
	الموارد الذاتية اعئنات التجهيز نيون التمويل موارد التمويل الأخرى **
	<b>الموارد الإجمالية</b>

\*: تعبأ من طرف المؤسسات المعنية

\*\*: قصد التحديد عند الاقتضاء

**- التسبيط**

المبلغ بالآلاف الدرهم	الأقسام
	<b>نفقات التسبيط:</b> نفقات المعدات نفقات المستخدمين الضرائب والرسوم نفقات التسبيط الأخرى
	الإعلانات، والاشتراكات والهبات الخدمات المالية نفقات التسبيط غير الاعتيادية
	<b>النفقات الإجمالية</b>

المبلغ بآلاف الدراهم	الاقسام	المدخلات:
		المدخلات الخاصة الرسوم شبه ضريبية إعانت التسيير مداخيل التسيير الأخرى
		<b>المدخلات الإجمالية</b>

III- الخزينة

المبلغ بآلاف الدراهم	الاقسام	رصيد بداية السنة (1)
	الأداءات	نفقات التسيير نفقات التجهيز تسديد الديون مختلف الموردين والدائنين تسبيقات المستخدمين أداءات أخرى
	الأداءات الإجمالية (2)	
	الاستخلاصات	مجموع مداخيل التسيير مجموع الموارد استخلاصات أخرى
		<b>مجموع الاستخلاصات (3)</b>
		<b>رصيد نهاية السنة (1) - (2) + (3)</b>

ملاحظة : الأقسام المسجلة في هذا النموذج هي على سبيل الاستثناء ويمكن تعديلها كلما توفرت المعلومة المالية المتعلقة بها.

مرسوم رقم 2.13.958 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8325 بمبلغ 8325.000.000 أورو، والمبرم بتاريخ 20 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لسياسة التنمية المتعلقة بالنمو الأخضر التضامني.

رئيس الحكومة،  
بناء على قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 48 منه :  
وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :  
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم MA-8325 بمبلغ 8325.000.000 أورو، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 20 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لسياسة التنمية المتعلقة بالنمو الأخضر التضامني.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

مرسوم رقم 2.13.963 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 115.000.000 أورو، والمبرم بتاريخ 18 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثالث من برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية الأساسية.

رئيس الحكومة،  
بناء على قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 48 منه :  
وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :  
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض بمبلغ 115.000.000 أورو، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 18 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثالث من برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية الأساسية.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم ٣٢٢٨.١٣ صادر في ١١ من محرم ١٤٣٥ (١٥ نوفمبر ٢٠١٣)**  
يتطرق بعلامة المطابقة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،  
بناء على القسم الأول من القانون رقم ٢٤.٠٩ المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات ويتتمم الظهير الشريف الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١١.٤٠ بتاريخ ١٦ من رمضان ١٤٣٢ (١٧ أغسطس ٢٠١١)، ولا سيما المادة ١٨ منه :

وعلى المرسوم رقم ٢.١٢.٥٠٢ الصادر في ٢ رجب ١٤٣٤ (١٣ مايو ٢٠١٣) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم ٢٤.٠٩ المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات ويتتمم الظهير الشريف الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة ٢ منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

ت تكون علامة المطابقة المشار إليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٢٤.٠٩ المشار إليه أعلاه والواجب وضعها على المنتجات الخاضعة لنظام تقني خاص طبقاً للمادة ٢ من المرسوم رقم ٢.١٢.٥٠٢ المشار إليه أعلاه من الحرفين «م» و «C» حسب الشكل المدرج المبين في الملحق بهذا القرار.

يجب أن تتحترم قياسات هذه العلامة نفس النسب المحددة في هذا الشكل المدرج، دون أن تقل القياسات الرئيسية للحرف «C» عن ٦ ملمترات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١١ من محرم ١٤٣٥ (١٥ نوفمبر ٢٠١٣).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم ٢٩٤٠.١٣ صادر في ١٦ من ذي الحجة ١٤٣٤ (٢٢ أكتوبر ٢٠١٣) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائم النموذجية للأركان.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم ١.٦٩.١٦٩ الصادر في ١٠ جمادى الأولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليو ١٩٦٩) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١.٧٦.٤٧٢ بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ سبتمبر ١٩٧٧) ولا سيما الفصول الأول و ٢ و ٥ منه :

وعلى القانون رقم ٢٥.٠٨ القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٩.٢٠ بتاريخ ٢٢ من صفر ١٤٣٠ (١٨ فبراير ٢٠٠٩)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائم النموذجية للأركان.

ويمكن الاطلاع على النظام التقني المذكور أعلاه بمصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

#### المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق الأغراس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة، ويجب على المؤسسات المعتمدة أن تصرح في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس إلى المكتب المذكور أعلاه.


#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٦ من ذي الحجة ١٤٣٤ (٢٢ أكتوبر ٢٠١٣).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ملحق  
علامة المطبقة "ج"



يجب ألا تقل التفاسات الرأسية للعنصر "ج" المكون للعلامة "ج" عن 6 ملليمترات

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3229.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013)**

**المتعلق بكيفية الإخبار بالمتوجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة**

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات ويتمم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يجب إعداد الإخطار المتعلق بالمتوجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة المشار إليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.12.502 المشار إليه أعلاه، من طرف منتج أو مستورد أو موزع منتوج أو مقدم خدمة الذي علم أو وجب عليه أن يعلم بأن هذا المنتوج أو هذه الخدمة التي عرضها في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة.

ينجز هذا الإخطار وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة الثانية**

يرسل الإخطار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى مديرية الجودة ومراقبة السوق بكل وسيلة تثبت التوصل، بما فيها البريد الإلكتروني طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال، فور استنتاج خطورة المنتوج أو الخدمة وعلى أبعد تقدير خلال 10 أيام المولالية للتاريخ الذي علم فيه أو وجب أن يعلم منتج أو مستورد المنتوج أو مقدم الخدمة أن هذا المنتوج أو هذه الخدمة تشكل خطراً.

في حالة الخطير الجسيم يجب أن يتم الإخطار على الفور ودون تأخير.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

**ملحق****استمرار اخطار بالمنتجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة**

التاريخ : ..... الساعة :

**1- الإداره الموجه اليها الاخطار:**

اسم المصلحة	العنوان	الهاتف	الفاكس	الموقع الإلكتروني	البريد الإلكتروني

**2- معلومات عن المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمة صاحب الاخطار:**

المهمة (منتج، مستورد، الاتصال)، العنوان، الهاتف/الفاكس، البريد الكتروني *	هوية الشخص المسؤول (نقطة مهمة الشخص المسؤول) مهمة	العنوان، الهاتف/الفاكس، البريد الكتروني *	الاسم / اسم الشركة، العنوان، الهاتف/الفاكس، البريد الإلكتروني *، الموقع الكتروني *

\* عند الاقتضاء

**3- معلومات عن المنتوج المعني أو الخدمة المعنية:**

التصنيف	العنوان	المصدر	رقم الدفعة أو السلسلة	الصورة أو التصميم

**تحديد المسؤول عن العرض في السوق**

صفته	العنوان	الهاتف/الفاكس	البريد الإلكتروني *	الموقع الإلكتروني *

\* عند الاقتضاء

**4- معلومات عن الخطير:**

وصف الخطير	الأضرار المحتملة على صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات الأليفة / على سلامة الممتلكات أو البيئة	نتائج تقييم الخطير	معلومات عن الحوادث المحتملة	معلومات عن الشكايات المسجلة

## 5- معلومات عن الإجراءات التصحيحية المتخذة أو الواجب اتخاذها:

نوع الإجراء	حيث تطبيقه	مدة*

## 6- معلومات عن المتتدخلين الآخرين في سلسلة التسويق الحائزين للمنتج أو المقدمين للخدمة المعنية، وعن المنتوجات التي تتم حيازتها من قبل المستهلكين (فقط في حالة الخطير الجسيم):

البريد الإلكتروني *	الموقع الإلكتروني *	الفاكس	الهاتف	العنوان	لانحة المتتدخلين (موزعين، بائعين بالتقسيط، حائزين للمنتج، مقدمي خدمات)

عدد المستهلكين الذين استعملوا أو يستعملون الخدمة المعنية	عدد المنتوجات التي تتم حيازتها من قبل المستهلكين	عدد الخدمات المقدمة	عدد المنتوجات المتوفرة لدى كل متدخل
			.

\* عند الاقتضاء

## 7- معلومات عن الأشخاص الموجهة إليهم استماراة الإخطار غير أولئك المشار إليهم في 1- أعلاه:

دورها في بيع المنتوج أو الخدمة	الاسم / اسم الشركة، العنوان، الهاتف/فاكس، البريد الإلكتروني *، الموقع الإلكتروني *

\* عند الاقتضاء

توقيع وخاتم الشركة مصدر الإخطار

عند تطبيق التدابير المشار إليها أعلاه، يجب على مالكي أو حائزى الحيوانات اتخاذ، تحت مسؤوليتهم، كل الاجراءات الضرورية التي تمكن من المساعدة على إنجاز التدابير المذكورة، ولا سيما ضمان تثبيت حيواناتهم.

### المادة 3

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي :

**1 - حيوان ثبتت إصابته بداء الكلب :** كل حيوان تم كشف داء الكلب عنه، طبقاً لمقتضيات هذا القرار؛

**2 - حيوان مشتبه في إصابة بداء الكلب :**

أ) كل حيوان حساس لداء الكلب يحمل أعراضًا توحى بداء الكلب ولا يمكن ربطها بكيفية مؤكدة بمرض آخر؛ أو

ب) كل حيوان حساس لداء الكلب، في أي مكان كان، عض أو خدش شخصاً أو حيواناً بدون سبب واضح وخلافاً لسلوكه الاعتيادي؛

**3 - حيوان مصاب بداء الكلب :**

أ) كل حيوان حساس لداء الكلب، تعرض للعض أو للخدش من طرف حيوان ثبتت إصابته بداء الكلب؛ أو

ب) كل حيوان لحم كان على اتصال بحيوان ثبتت إصابته بداء الكلب والذي تكون فرضية إصابته بداء الكلب واردة؛

**4 - حيوان ممكِن إصابته بداء الكلب :**

أ) كل حيوان حساس لداء الكلب، تعرض للعض أو للخدش من طرف حيوان مشتبه في إصابته بداء الكلب؛ أو

ب) كل حيوان لحم كان على اتصال بحيوان مشتبه في إصابته بداء الكلب والذي تكون فرضية إصابته بداء الكلب واردة؛ أو

ج) كل حيوان غير لحم حساس لداء الكلب، كان على اتصال بحيوان ثبتت إصابته بداء الكلب؛

**5 - حيوان يغض أو يخفي :** كل حيوان حساس لداء الكلب قام، في أي مكان كان، بغض أو خدش شخص أو حيوان داجن أو حيوان متواش تم تدجينه أو حبسه؛

**6 - حيوان ضال أو في حالة شروع :**

أ) كل حيوان أليف وجد في الشارع العام بدون حارس، متروك لغريزته، يعتبر حيوان ضال؛

ب) كل حيوان أليف بدون حارس، وجد على مسافة تزيد عن ألف متر من منزل مالكه أو حائزه أو مكان حياته، يعتبر في حالة شروع، إلا إذا ثبت أن مالكه أو حائزه قام بكل الإجراءات الممكنة من أجل العثور عليه واسترجاعه، بما في ذلك بعد الانتهاء من عملية الصيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2271.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخامسة لممارية داء الكلب عند الحيوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 3 و 5 و 6 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

يجب أن يُودع، فوراً، التصريح بداء الكلب الذي يصيب جميع أنواع الحيوانات والذي ينجزه، طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292، الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور وكذا البياطرة المفتشون بالمخبرات خلال التشخيص، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المصابة أو المشكوك في إصابته بداء الكلب.

ويجب أن يبين هذا التصريح هوية مالك الحيوان أو الشخص المكلف به وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الحيوان المذكور وعلى وحدة التربية التي ينتمي إليها، عند الاقتضاء.

ويجب أن يعد وفق النموذج المسلم لهذا الغرض من قبل مصلحة المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتتجات الغذائية السالفة الذكر.

### المادة 2

تشمل التدابير التكميلية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة لداء الكلب عند الحيوانات :

1 - تلقيح الحيوانات الوقائي ضد داء الكلب؛

2 - الكشف عن داء الكلب؛

3 - مراقبة وقتل الحيوانات المشتبه في إصابتها أو المصابة بداء الكلب؛

4 - محاربة شرود بعض الحيوانات الأليفة.

## المادة ٦

يؤهل البياطرة وتقنيو تربية الماشي التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والبياطرة التابعون للقطاع الخاص المتوفرون على الانتداب الصحي، لأخذ العينات الضرورية من الحيوانات المشتبه في إصابتها أو المصابة أو المقتولة قصد إنجاز الكشف عن وجود داء الكلب أو تأكيده.

يجب أن ترسل العينات، تحت مسؤولية رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان أخذ العينات المذكورة إلى أحد المختبرات الآتية :

١- المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

٢- قسم الصيدلة والمدخلات البيطرية التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

٣- المختبر التابع لوحدة الميكروبولوجي والأمراض المعدية التابع لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة :

٤- المختبر التابع لوحدة علم الأنسجة والتشريح الداخلي المرضي التابع لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة :

٥- كل مختبر آخر مرخص له لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يسلم الترخيص المشار إليه أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب للمعيار "NM ISO/CEI 17025 «المطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب» كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم ٤٠٦.٠٦ الصادر في ٢٨ من محرم ١٤٢٧ (٢٧ فبراير ٢٠٠٦) أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله وكذا للمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اعتباراً لمتطلبات العينات.

يودع طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفقاً بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب والتتأكد من استجابة المختبر للمعيار NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله والمواصفات الخاصة المشار إليها أعلاه.

يتم سحب هذا الترخيص عندما تثبت المصلحة المذكورة، عقب زيارة تقوم بها إلى عين المكان، أن المختبر المستفيد منه لم يعد يستجيب للمعيار السالف الذكر NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله أو للمواصفات الخاصة السالفة الذكر.

## الباب الثاني

## تلقيح الحيوانات الوقائي ضد داء الكلب

## المادة ٤

يجب على مالكي أو حائزى الحيوانات اللاحمه الأليفه أو المدجنه أو المحبوسه أن يقوموا بتلقيح حيواناتهم التي يزيد عمرها عن ثلاثة أشهر ضد داء الكلب.

يجب أن تتم عملية التلقيح وفق الشروط المنصوص عليها في رخصة عرض اللقاح المستعمل في السوق من طرف :

١- بياطرا المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وفي إطار حملات التلقيح ضد داء الكلب، تقنيي تربية الماشي التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والذين يعملون تحت مسؤولية البياطرا المذكورين ؛

٢- البياطرا التابعين للقطاع الخاص الحالين على الانتداب الصحي ؛

٣- البياطرا الأساتذة والبياطرا الطلبة داخل المؤسسات التعليمية الذين يعملون تحت مسؤولية البياطرا الأساتذة المذكورين.

يجب أن تسجل كل عملية تلقيح ضد داء الكلب على دفتر صحي يعد لهذا الغرض بالنسبة لكل حيوان ويبين، على الخصوص، هوية المالك وبيانات تعريف الحيوان وكذا اسم اللقاح المستعمل ورقم حسته.

## الباب الثالث

## الكشف عن داء الكلب عند الحيوانات

## المادة ٥

تكون العينات المأخوذة من أجل الكشف، في المختبر، عن وجود داء الكلب عند الحيوانات من :

١. الجثة كاملة، بالنسبة للحيوانات الصغيرة التي يقل وزنها عن ٥ كيلوغرامات ؛

٢. الرأس بأكمله، بالنسبة للحيوانات اللاحمه الأليفه (التي يقل وزنها عن ٤٠ كيلوغراماً) ؛

٣. المخ بأكمله، بالنسبة للحيوانات المجترة والخيليات والجمال والخنازير والحيوانات الكبيرة الأخرى.

يجب أن تؤخذ هذه العينات من الحيوانات :

(أ) المشتبه في إصابتها بداء الكلب والميتة خلال فترة الملاحظة؛

(ب) التي تم قتلها وفق الشروط المنصوص عليها في المواد ٩ و ١١ من هذا القرار ؛

(ج) التي وجدت ميتة في ظروف ابيديميولوجية توحى بالاشتباه، بشدة، في وجود داء الكلب.

غير أنه يمكن، بالنسبة للحيوانات اللاحمة المشتبه في إصابتها بداء الكلب والتي تشكل خطراً على الأشخاص أو إذا لم تسمح الظروف بالتنفيذ الفعلى والفوري لجميع تدابير المراقبة المخصوص عليها في هذا القرار، أن تأمر السلطة الإدارية المشار إليها في المادة 7 أعلاه بقتل الحيوانات المذكورة، باقتراح من رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوانات المعنية.

في حالة هروب أو نفوق الحيوان الموضوع تحت المراقبة، يتعين على مالكه أو حائزه أن يخبر فوراً المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والسلطة الإدارية المذكورتين أعلاه.

المادة 9

تأمر السلطة الإدارية المختصة، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، بقتل كل حيوان لحم ألف أو متواхش تم تدجيئه مصاب بداء الكلب.

غير أنه، واستثناءً من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن ألا يتم قتل كل حيوان لحم ألف أو متواخش تم تدجيئه، ملقيع بكيفية صحيحة ضد داء الكلب منذ أقل من سنة، إذا تقدم مالكه بطلب كتابي لهذه الغاية إلى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المذكور. ويجب على هذا المالك أن يخضع الحيوان المذكور لتلقيح جديد يتضمن ثلاثة حقنات تنجذب الأولى داخل أجل أقصاه خمسة أيام المولالية لتاريخ الإصابة بالعدوى والحقنة الثانية في اليوم الثالث الذي يلي الحقنة الأولى والحقنة الثالثة في اليوم الرابع المولالي للحقنة الثانية (J0, J3, J7).

ويجب، علاوة على ذلك، أن يتزامن بعدم التخلص منه أو نقله خارج إقامته الاعتيادية خلال مدة عشرة أشهر، وأن يخبر بيطري المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو البيطري التابع للقطاع الخاص حاصل على الانتداب الصحي بكل تغيير في سلوكه وكذا نفوذه.

المادة 10

توضع الحيوانات العاشبة المشتبه في إصابتها بداء الكلب أو المصابة به أو الممكن إصابتها به تحت مراقبة المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوانات المعنية. ويتم على الفور إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتوارد الحيوانات بقرار وضع الحيوانات المذكورة تحت المراقبة قصد العمل على ترقيمها وتفعيل التدابير الخاصة الآتية خلال مدة ثلاثة أشهر :

- 1- زيارة الحيوانات العاشبة المشتبه في إصابتها بداء الكلب أو المصابة به أو الممكن إصابتها به ومراقبتها :
- 2- عزل هذه الحيوانات في أماكن حيازتها :

#### الباب الرابع

##### مراقبة الحيوانات المشتبه في إصابتها بداء الكلب أو المصابة به وقتلها المادة 7

يجب أن يخضع كل حيوان لحم يشتبه في إصابته بداء الكلب لمراقبة، على نفقة مالكه أو حائزه، ببيطري المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المذكور أو بيطري تابع للقطاع الخاص وحاصل على الانتداب الصحي خلال مدة خمسة عشرة يوماً، عندما يتعلق الأمر بـحيوان لحم ألف وثلاثين يوماً، عندما يتعلق الأمر بـحيوان لحم متواخش تم تدجيئه أو حبسه، تحتسب ابتداء من تاريخ الاشتباہ في إصابته بداء الكلب.

تمت مراقبة الحيوان بطلب وعلى نفقة مالكه أو حائزه الذي يجب عليه أن يقيده في مكان معزول. وفي حالة امتلاك الحيوان المشتبه في إصابته بداء الكلب أو حائزه عن هذه المراقبة، تقوم السلطة الإدارية المختصة، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، تلقائياً بإيداع هذا الحيوان في المجز على نفقة مالكه أو حائزه.

تضمن هذه المراقبة إجبارية إخضاع الحيوان من طرف المالك أو الحائز، سواء تم تلقيحه أم لا، لثلاثة زيارات يقوم بها ببيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المذكور أو بيطري تابع للقطاع الخاص حاصل على الانتداب الصحي.

تمت الزيارة الأولى في غضون أربعة وعشرون ساعة بعد الاشتباہ في إصابته بداء الكلب، والثانية في اليوم السابع، على أبعد تقدير، المولالي للزيارة الأولى؛ بينما تم الزيارة الثالثة خلال اليوم الخامس عشر المولالي للزيارة الأولى عندما يتعلق الأمر بـحيوان لحم ألف أو خلال اليوم الثلاثين عندما يتعلق الأمر بـحيوان لحم متواخش تم تدجيئه أو حبسه.

يحرر البيطري الذي يقوم بالزيارة، بعد كل زيارة من الزيارات الأولى، شهادة صحية مؤقتة تثبت أن الحيوان لا يُظهر خلال الزيارة أية أعراض توحى بداء الكلب. وبعد عقب الزيارة الثالثة، البيطري المذكور شهادة صحية نهائية تثبت أن الحيوان الموضوع تحت المراقبة لم يُظهر في أي وقت من الأوقات أعراضًا توحى بداء الكلب.

المادة 8

لا يمكن، خلال فترة المراقبة، لمالك الحيوان أو حائزه، أن يتخلّى عنه لأي سبب كان، أو يلقطه أو يعمل على تلقيحه ضد داء الكلب، أو يخضعه أو يعمل على إخضاعه لعلاج من شأنه أن يحجب الأعراض التي توحى بداء الكلب، أو يقتله أو يعمل على قتله، دون ترخيص من ببيطري المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو بيطري تابع للقطاع الخاص حاصل على الانتداب الصحي.

**المادة 13**

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر في 30 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية خاصة لحرارة داء الكلب، كما تم تغييره.

**المادة 14**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرياط في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2272.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لحرارة أمراض الرخويات البحريّة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 1 و 3 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

**الباب الأول****أحكام عامة****المادة الأولى**

يجب أن يُودع التصريح المشار إليه في الفصل 1 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، المتعلق بأمراض البوتاسيوز والهابلوسبوغيديوز والمرتيليز والميكوسيطوز والبيركينيزيون عند الرخويات المشار إليها فيما يلي بـ «أمراض الرخويات البحريّة» والذي يُنجزه، طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف السالف الذكر، الأشخاص المنصوص عليهم في نفس الفصل وكذا البياطرة المفتشون بالختارات خلال تشخيص تجاريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الرخويات المصابة أو المشكوك في إصابتها بالأمراض المشار إليها أعلاه.

يجب أن يشير هذا التصريح إلى هوية مالك الرخويات أو الشخص المكلف بها وأن يتضمن البيانات التيتمكن من التعرف على هذه الرخويات، وإن اقتضى الحال، وحدة التربية المعنية. ويجب أن يعد وفق النموذج المسلح لهذا الغرض من طرف المصلحة البيطرية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

3- منع مالك هذه الحيوانات من التخلص منها قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه مهما كانت الأسباب؛

4- منع خروج هذه الحيوانات من أماكن حيازتها، دون الإخلال بمقتضيات المادة 9 أعلاه.

**المادة 11**

يمكن للحيوانات العاشبة المصابة بداء الكلب أو المشتبه في إصابتها به، عندما تنتمي لوحدة تربية لم يتم ملاحظة هذا المرض داخلها منذ ستة أشهر على الأقل، مغادرة مكان حيازتهاقصد نقلها مباشرة دون انقطاع في عملية الشحن إلى مجرزة معتمدة أو خاصة لراقبة منتظمة على المستوى الصحي من أجل ذبحها لاستهلاك البشري. وتتم مباشرة عملية النقل هاته بموجب شهادة السماح بالمرور يسلمها لهذا الغرض بيطرى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية. غير أنه، يجب أن تتم عملية الذبح هاته خلال الثلاثة أيام المولالية لتاريخ إصابة الحيوان المعنى أو الاشتباه في إصابته.

تعد شهادة السماح بالمرور هاته في ثلاثة نسخ، يُسلم أصلها ونسخة منها، مقابل وصل، إلى بيطرى المجزرة بمجرد دخول الحيوان إلى المجزرة المذكورة. ويرسل بيطرى المجزرة أصل الشهادة بعد أن يوقع عليه، داخل الثمانية أيام من أيام العمل المولالية لتاريخ توصله به إلى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها المكان المتأتى منه الحيوان.

يجب على بيطرى المجزرة أن يوجه، خلال الخمسة أيام المولالية لعملية الذبح، شهادة تثبت هذه العملية إلى عامل العمالة أو الإقليم التابع له المكان المتأتى منه الحيوان الذي تم ذبحه.

**الباب الخامس****محاربة شرود بعض الحيوانات الآلية****المادة 12**

يمكن عند وجود كلب أو قطة ضال أو في حالة شرود داخل المدار الحضري، جمعه واقتیاده إلى المجزع البلدي أو إلى أماكن يتم تعينها لهذا الغرض طبقاً للتنظيم الجاري به العمل من أجل قتلها.

يجب أن يتم هذا القتل :

(1) داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة يحتسب ابتداء من تاريخ جمع الحيوان، بالنسبة لكل كلب أو قطة لم يتم التعرف عليه؛

(2) داخل أجل ثمانية أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ جمع الحيوان، بالنسبة لكل كلب أو قطة تم التعرف عليه ولم يطالب مالكه باسترئاجه أو لم يقدم للمسؤول عن المجزع أو المكان المشار إليه أعلاه وثيقة، قيد الصلاحية، تثبت تلقيع الحيوان ضد داء الكلب.

(2) يمكن، خلال الثمانية أيام من أيام العمل المشار إليها في البند أعلاه، إعادة فقط الكلب أو القطط التي تم التعرف عليها وللمقحة ضد داء الكلب إلى مالكيها، بعد الإدلاء بالدفتر الصحي المناسب، قيد الصلاحية، الذي يثبت تلقيع الحيوان المذكور ضد داء الكلب.

## الباب الثاني

**مراقبة الوضع الوبائي لأمراض الرخويات البحرية**

## المادة 5

تشمل مراقبة الوضع الوبائي لأمراض الرخويات البحرية، على الأخص ما يلي :

(1) زيارات منتظمة لمناطق تربية الرخويات :

(2) أخذ عينات من الرخويات البحرية في هذه المناطق من طرف بياطرة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وبياطرة القطاع الخاص المتوفرين على انتداب صحي، وكذلك كل الأشخاص الآخرين ذوي الكفاءة في هذا المجال العينين لهذا الغرض من طرف المدير العام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

(3) تحاليل هذه العينات.

يُوضع، لهذه الغاية، برنامج للمراقبة الصحية للرخويات البحرية في جميع مناطق تربية الرخويات.

## المادة 6

يجب أن يمكن برنامج المراقبة الصحية، المشار إليه في المادة 5 أعلاه، من :

(1) تقييم الحالة الصحية للرخويات البحرية ومراقبتها :

(2) تحديد الوضعية الصحية لمناطق تربية الرخويات والأجزاء إزاء أمراض الرخويات :

(3) دراسة أسباب كل ارتفاع غير عادي ومفاجئ لوفيات الرخويات البحرية.

## المادة 7

يتم إجراء التحاليل المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من قبل المختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من قبل المختبرات المرخص لها لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يسلم الترخيص المشار إليه أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب لمعيار «NM ISO/CEI 17025» «المطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب» كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية تعادلها محلها والمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اعتباراً للتحاليل المطلوبة.

يودع طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفقاً بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب والتتأكد من أن المختبر يستجيب للمعيار NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية تعادلها محلها والمواصفات الخاصة المشار إليها أعلاه.

## المادة 2

يقصد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي :

**(1) الرخويات البحرية :** كل الرخويات المائية، ( بما في ذلك البيض والأمشاج)، مهما بلغت مرحلة نموها، المتأتية من الحقول الطبيعية أو مزارع تربية الأحياء البحرية، التي توجه للتربية أو المحافظة عليها حية أو للاستزراع أو للاستهلاك البشري أو لاستعمالها في الزينة ؛

**(2) مزرعة تربية الرخويات :** مزرعة تربية الأحياء البحرية تربى فيها أو يحتفظ فيها بالصففيات حيةً من أجل التواد أو الاستزراع أو عرضها في السوق ؛

**(3) منطقة تربية الرخويات :** فضاء جغرافي مائي يحتوي على حقول طبيعية للصففيات أو مزارع تربية الرخويات أو هما معاً ؛

**(4) جنة :** مزرعة أو مزارع تربية الرخويات التي تضم صدفيات تتميز بوضعية صحية خاصة اعتباراً لمرض أو أمراض الرخويات البحرية ؛

**(5) فصيلة ناقلة :** فصيلة مائية غير حساسة لأمراض الرخويات البحرية، غير أنها قادرة على نشرها عن طريق نقل العوامل المرضية من فصيلة مضيفة إلى أخرى ؛

**(6) منطقة الاحتفاء :** منطقة تحيط بمزرعة تربية الرخويات المت נשفي فيها المرض، يتم داخلها اتخاذ تدابير وقائية لمنع تفشي المرض ؛

**(7) منطقة عازلة :** منطقة تتم إقامتها قصد حماية الوضعية الصحية للرخويات البحرية في جزء غير مصاب بمرض الرخويات البحرية، من خلال تطبيق إجراءات السلامة البيولوجية لمنع دخول العوامل المرضية المسؤولة عن المرض إلى هذا الجزء.

## المادة 3

تطبق مقتضيات هذا القرار على الحقول الطبيعية للرخويات البحرية وكذلك على الرخويات التي تتم تربيتها أو يتم الاحتفاظ بها حية داخل مزارع تربية الأحياء البحرية.

## المادة 4

تشمل التدابير التكميلية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 السالف الذكر، بالنسبة لأمراض الرخويات البحرية ما يلي :

(1) مراقبة الوضع الوبائي لأمراض الرخويات البحرية ؛

(2) التدابير الخاصة للوقاية من أمراض الرخويات البحرية.

عند تفعيل التدابير المشار إليها أعلاه، يتعين على مالكي مزارع تربية الأحياء البحرية أو مسيريها اتخاذ، تحت مسؤوليتهم، كل الإجراءات الضرورية التي تمكن من تفعيل التدابير المذكورة.

## المادة 10

عندما يتم إثبات وجود مرض من أمراض الرخويات البحرية في منطقة تربية الرخويات أو جزء ما، يتم وضع هذه المنطقة أو هذا الجزء تحت المراقبة الصحية للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد المنطقة المعنية أو الجزء المعنى. ويتم على الفور إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتواجد المنطقة المذكورة أو الجزء المذكور بقرار الوضع تحت المراقبة قصد العمل على تفعيل التدابير الخاصة بالشرطة الصحية التالية :

- 1) تحديد منطقة الاحتواء والمنطقة العازلة، أخذًا بعين الاعتبار، خاصة، خصائص العوامل المرضية المسببة للمرض ؛
- 2) منع تحرك الرخويات والفصائل الناقلة من منطقة التربية أو الجزء المتفشي فيه المرض في اتجاه مناطق تربية الرخويات أو الأجزاء غير المصابة بالمرض، دون الإخلال بمقتضيات المادة 11 بعده ؛

3) منع تحركات العربات والمعدات وكل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية من منطقة تربية الرخويات أو الجزء المصابة بالمرض إلى مناطق تربية الرخويات أو الأجزاء غير المصابة بالمرض ؛

- 4) منع عمليات الإستزراع وتحريك الرخويات من منطقة الاحتواء أو داخلها أو إليها ؛

5) إزالة وإتلاف الرخويات الميتة والرخويات الحية التي تظهر عليها أعراض سريرية للمرض والرخويات التي لم تبلغ بعد الحجم التجاري القانوني وكذا الأمشاج والبويضات من طرف مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها. ويجب أن تتم عملية إتلاف الرخويات عن طريق الدفن أو الحرق أو أي وسيلة أخرى تحول دون انتشار المرض مع احترام قواعد السلامة البيولوجية تحت إشراف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد هذه الرخويات ؛

6) إزالة كل المعدات أو كل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية والتي لا يمكن تنظيفها وتطهيرها باستعمال مواد مرخص لها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل وإتلافها من قبل مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها ؛

7) التتبع الصحي لمنطقة تربية الرخويات أو الجزء المصابة، الذي يشمل، على الخصوص، الزيارات الصحية وأخذ العينات وتحليلها في المختبرات المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

## المادة 11

توجه الرخويات البحرية المتأتية من منطقة تربية الرخويات أو الجزء المصابة والتي بلغت حجمها التجاري القانوني إلى خارج هذه المنطقة أو الجزء، من أجل استهلاكها الفوري أو من أجل تحويلها لاحقاً وذلك بموجب شهادة السماح بالمرور يعودها لهذا الغرض، بناءً على طلب مالك الرخويات، بيطرى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الرخويات المذكورة.

يسحب هذا الترخيص إذا ثبت، من خلال زيارة قامت بها المصلحة المذكورة إلى عين المكان، أن المختبر الذي سلم له الترخيص، لم يعد يستجيب للمعيار NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية تعادلها محلها أو المواصفات الخاصة السالفة الذكر.

## باب الثالث

## التدابير الخاصة لوقاية من أمراض الرخويات البحرية

## المادة 8

عندما يشتبه في تواجد مرض من أمراض الرخويات البحرية في منطقة تربية الرخويات أو جزء ما، لا سيما من خلال ارتفاع غير عادي ومفاجئ في الوفيات، يعمل بيطرى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع له مكان تواجد الرخويات المذكورة على اتخاذ التدابير التالية :

1) عزل مزارع تربية الرخويات التي تتواجد فيها الرخويات المشتبه في إصابتها ؛

2) منع دخول الرخويات البحرية والفصائل الناقلة وكذا العربات والمعدات وكل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية إلى منطقة التربية أو الجزء المشتبه في إصابته بالمرض وخروجهما من المنطقة أو الجزء المذكورين ؛

3) القيام بالفحص السريري للرخويات البحرية وأخذ العينات اللازمة وإجراء التحاليل عليها في المختبرات المشار إليها في المادة 7 أعلاه ؛

4) وضع منطقة تربية الرخويات أو الجزء المشتبه في إصابته بالمرض تحت المراقبة البيطرية ؛

5) إجراء تحقيق وباقي يرمي إلى :

أ - تحديد مصدر انتشار العدوى وطرقه المحتملة ؛

ب - رصد تنقلات الرخويات البحرية الحساسة للمرض والفصائل الناقلة وتحركات الأشخاص والعربات وكل المعدات وكل مادة من شأنها نقل العوامل المرضية من مزارع تربية الرخويات أو إليها ؛

ج - تحديد المزارع الأخرى لتربية الرخويات التي يمكن إصابتها بالعدوى.

ويجب أن تبلغ المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر التدابير المشار إليها في البنود 1)، و(2) و(4) أعلاه، بكل الوسائل التي تثبت التوصل إلى مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها.

## المادة 9

يتم رفع التدابير المشار إليها في المادة 8 أعلاه، عندما تثبت الفحوصات السريرية أو نتائج التحاليل عدم وجود مرض الرخويات البحرية. ويبلغ هذا الرفع إلى مالك مزرعة تربية الرخويات المعنية أو مسيرها.

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)، يحدد هذا القرار، بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحريّة المنشأة بالبحر، مبالغ الأتاوة السنوية المستحقة برسم الامتياز المنوح.

#### المادة الثانية

يحتسب مبلغ الأتاوة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه المكون من مبلغ قار و مبلغ متغير على الشكل التالي :

أ) خمس مئة درهم للهكتار (500 درهم/الهكتار)؛

ب) واحد بالنسبة لـ 1000، محسوبة على بيع جميع الأصناف المرخص بها أو تربيتها أو زراعتها أو المحافظ عليها أو تسمينها.

#### المادة الثالثة

تؤدي الأتاوة لدى الخزينة العامة للمملكة من طرف المستفيد من رخصة الامتياز لإنشاء واستغلال مزرعة ل التربية الأحياء البحريّة من خلال تقديم سند التحصيل المعد من طرف مندوب الصيد البحري لكان إقامة مزرعة تربية الأحياء البحريّة المذكورة. ينص هذا السند على الخصوص إلى هوية المستفيد من رخصة الامتياز و مراجع الجريدة الرسمية المتعلقة بنشر مستخرج من رخصة إنشاء واستغلال هذه المزرعة أو تجديدها، المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008).

#### المادة الرابعة

يجب على المستفيد من الامتياز أداء مبلغ الأتاوة المستحق، المحتسب طبقاً لمقتضيات المادة الثالثة أعلاه في موعد لا يتجاوز 31 مارس من السنة المولالية للسنة التي استحقت برسمنها تلك الأتاوة.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

تتضمن شهادة السماح بالمرور البيانات التي تمكن من تحديد منطقة تربية الرخويات أو الجزء ومالك الرخويات ومالك أو مسير مزرعة التربية المتنائية منها الرخويات المذكورة والمؤسسة أو المقاولة التي توجه إليها وكذا صنفها وكمياتها.

لا تصلح هذه الشهادة إلا لنقل الرخويات البحرية المبينة فيها من منطقة تربية الرخويات أو الجزء المعنى إلى المؤسسة أو المقاولة الموجهة إليها. وتُعد في ثلاثة نسخ، يسلم أصلها إلى مالك الرخويات أو حائزها وتوجه نسخة منها إلى المؤسسة أو المقاولة الموجهة إليها الرخويات المعنية.

#### المادة 12

تخضع كل مزرعة تربية الرخويات مصابة إلى فراغ صحي يهدف إلى إفراغها :

- 1 - من كل الرخويات البحرية المصابة بالمرض أو الحساسة للمرض المعنى أو التي تشكل ناقلاً معروفاً للعوامل المرضية لهذا المرض، و :
- 2 - من المياه التي تعيش فيها الرخويات المذكورة، قدر الإمكان.

يجب على مالك مزرعة تربية الرخويات أو مسيرها العمل على تنظيف المزرعة وتطهيرها، قبل أي عملية إدخال جديدة للرخويات البحرية وبعد الفراغ الصحي المذكور أعلاه، باستعمال مواد تطهير مرخص بها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل. و يتم عملية التطهير هاته تحت مراقبة بيطرى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد مزرعة تربية الرخويات الذي يسلم بعد إنجازها شهادة تطهير للمالك أو المسير المذكور.

#### المادة 13

ينتهي العمل بالتدابير المشار إليها في المادة 10 أعلاه عندما تبين التحاليل المخبرية أن المرض المعنى لم يعد يتواجد بمنطقة تربية الرخويات أو الجزء المعنى.

#### المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013)  
بتتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحريّة.**

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري كما تم تغييره وتنميته، لا سيما المادة 18 منه،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3646.13 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية :

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد أجل وجوب الإدلاء بترخيص تصدير المنتوجات المبينة في الملحق رقم 2 بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد عبو.

**قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 3871.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتنفيذ القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.**

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

بناء على القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها كما تم تغييره وتميمه ولا سيما بقرار وزير التجارة الخارجية رقم 1934.10 الصادر في 24 من رجب 1431 (7 يوليو 2010) :

## نصوص خاصة

قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و « PXP Exploration Morocco B.V. » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU ».

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1349.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «شاح ميدلت» والصادقة على نتائج التحملات الخامن به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) ،

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزين الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » للبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و « PXP Exploration Morocco B.V. » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعده 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعده 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزين الاقتصاد والمالية رقم 1804.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بموافقة على الاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » للبرم في 22 من ذي القعده 1432 (20 أكتوبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Pura Vida Energy NL » :

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » للبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و « PXP Exploration Morocco B.V. » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU » قصد تفويت كلي لحصص المنفعة التي تملكها شركة « Pura Vida Energy NL » في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Mazagan Offshore VI » إلى « Mazagan Offshore I » لفائدة « PVD Exploration Morocco B.V. » و « PXP Exploration Morocco s.a.r.l AU » .

- 3- الفصائين المتعلقة بالذوق والرائحة :**
- تكون الثمار جد عطرية :
  - تكون ذات طعم حلو حامض إلى قليل الحموضة.
- المادة الخامسة**
- يتم إنتاج التفاح ذي البيان الجغرافي «تفاح ميدلت» وجنيه وتوصيبه وتخزينه بالتبريد وفق الشروط التالية :
- 1- يجب أن تتم عمليات إنتاج الثمار وجنيها وتوصيبها وتخزينها بالتبريد داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :
  - 2- يجب أن تنتج الثمار حصرياً من الأشجار المتواجدة داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :
  - 3- يجب أن تتأتى فاكهة التفاح حصرياً من الأصناف الثلاثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه :
  - 4- يجب أن تستمد أصول النباتات من المشاتل المعتمدة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتزرع على شكل «كأس» :
  - 5- يجب القيام بعمليتي التسميد العضوي والكيميائي حسب عمر الأشجار ومستوى الإنتاج، ويجب القيام بالتسميد مرة أو مرتين في السنة، في الخريف و / أو في الشتاء، كما يجب استعمال أسمدة حمضية لتقليل حموضة التربة من أجل تسهيل امتصاص المخربات :
  - 6- يجب أن تبقى أشجار التفاح حسب الفصول مرتين في فصل الشتاء وثلاث مرات في فصل الربيع ثم كل أسبوع خلال مرحلتي فصلي الصيف والخريف :
  - 7- يجب تقليم الأشجار سنوياً خلال فصل الشتاء :
  - 8- يجب أن يتم نقصان عدد الفاكهة بعد الإثمار قصد تقليل الحمل على الأشجار وبالتالي الحصول على نفس الحجم للمنتج وضمان تغذية جيدة للتفاح :
  - 9- يجب أن تكون محاربة الأمراض وقائية وتستمد من أدوية مصادق عليها مع احترام الكمييات وتعليمات الاستعمال :
  - 10- يجب أن يكون الجنبي يدوياً وتمتد فترة الجنبي ابتداءً من أوائل شهر سبتمبر إلى غاية منتصف شهر أكتوبر، وينتضم صنف سطاركيمسون أولاً متبعاً بصنفي سطاركين ديلسيز وكولدن ديلسيز وتتمثل مؤشرات النضج في اختفاء مادة الكلوروفيل واللون الأسود للبذور :
  - 11- انطلاقاً من البيستان، يجب عنونة كل عناصر المناولة (الصناديق الصغيرة أو الكبيرة) من لدن المنتج وأن تحمل الاسم أو العنوان التجاري وصنف التفاح المعنى وتاريخ الجنبي والأرض التي تم منها الجنبي وعنوان الإقتضاء رقم الحصة وكذا تاريخ الدخول إلى غرفة التبريد في حالة الحفظ بالبرودة :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» المطلوب من قبل جمعية منتجي التفاح بميدلت (APPM) بالنسبة لتفاح المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن أن يتسفيد من البيان الجغرافي «تفاح ميدلت» إلا التفاح الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» 16 جماعة قروية من إقليم ميدلت تتوزع كالتالي :

- 1- الجماعات القروية لدائرة ميدلت : أيت إزدك وأيت أعياش وأمرسيد، ميبلادن، يومية، تنوردي، تيزي نفاسو، أغبالو، إتزر، زيدة، أيت بن يعقوب، تونفيفت، أكوديم، سيدى يحيى أويوس وأنمزى :
- 2- الجماعة القروية لدائرة إملشيل : إملشيل.

#### المادة الرابعة

يجب أن يكون مصدر التفاح ذي البيان الجغرافي «تفاح ميدلت» حصرياً من ثلاثة أصناف : كولدن ديلسيوس (Golden Delicious)، سطاركيمسون (Starkimson) وسطاركين ديلسيوس (Starking De-Delicious) وأن تكون لها الخصائص التالية :

#### 1- الفصائين البوهولوجية :

- تكون ألوان الثمار كالتالي : أصفر (كولدن ديلسيوس)، وأحمر أو أحمر غامق بالنسبة على التوالي لسطاركيمسون وسطاركين ديلسيوس :

- يكون لب الثمار صلباً وذا لون أبيض - مصفر :

- تكون الثمار كثيرة العصير وهشة ورطبة :

- يكون شكل الثمار ممدداً قليلاً أو مخروطي الشكل بالنسبة لـ ديلسيوس ومسطح على مستوى وسط القطر بالنسبة لـ سطاركيمسون وسطاركين ديلسيوس :

- المادة المكونة لها صلبة بنحو 6 إلى 9.6 كغم/سم<sup>2</sup> :

- يتراوح متوسط وزن الثمار بين 110 و 180 غرام.

#### 2- الفصائين الكيميائية الأساسية :

- تتراوح نسبة الحموضة بين 1.8 و 4.4 غرام من حامض الماليك في اللتر من العصير :
- تتراوح نسبة السكريات الكاملة بقياس درجات البريكس بين 11 و 20.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالامتثال بالبيان الجغرافي «مزاح زكزل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 125.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «مزاح زكزل» المطلوب من قبل تعاونية مزاح وادي زكزل (COONOUZ) بالنسبة للمزاح المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه واللائق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يتضمن من البيانات الجغرافية «مزاح زكزل» فقط المزاح الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «مزاح زكزل» مجموع منطقة وادي زكزل التي تمتد على الجماعة القروية زكزل بأكملها وتتوسط على أربعة دواوير : زكزل، تكربوزت، تزغين وأووولوت.

12- يجب أن تصنف الشمار إلى أربعة مجموعات حسب المعايير التجارية الجاري بها العمل (الجودة الأولى والثانية والثالثة والرابعة)، مع إقصاء الشمار التي ينقص حجمها عن 60 ملم أو يزيد عن 85 ملم.

13- يجب وضع الشمار في صناديق من البوليستيل سبق تنظيفها وتعقيمها إذا كانت معدة للحفظ في البرودة. ويجب أن تكون خالية من العيوب أو الجروح :

14- يجب أن تكون محلات التخزين نظيفة وأن يتم تعقيمها بمواد خاصة لهذا الغرض ومصادق عليها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

15- يجب أن تعبأ الشمار قصد التسويق داخل صناديق من الورق المقوى دون طوابق ولمفوفة في صف واحد؛

16- يمنع استعمال الصناديق الخشبية إلا في حالة نقل الشمار دون تعبئة.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Bureau Veritas Maroc» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للم المنتجين والموردين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التفاصح المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تفاح ميدلت» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تفاح ميدلت»؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛

- مرجع شركة «Bureau Veritas Maroc».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرئ وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويعطيه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

8. يجب أن تتم عملية جني فاكهة المزاح يدويا بدون استعمال المقص، وذلك من أواخر مارس حتى نهاية شهر مايو؛
9. يجب أن يتم نقل الفواكه في صناديق إلى محطات التعبئة ليتم فرزها، حسب الحجم، إلى فئتين؛
10. يجب أن يصمم التلقيف على أساس التخفيف من الصدمات بسبب المناولة والنقل، كما يجب تعبئة الفئة الأولى من المزاح في صناديق من الورق المقوى من وزن 2 كلغ.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور، وتسلمه للمتاجين والموزعين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة المزاح المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «المزاح زكزل» البيانات التالية:

- الإشارة إلى «البيان الجغرافي المحمي لـ«المزاح زكزل»»؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008)؛
- مرجع شركة «Normacert sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة، ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

#### المادة الرابعة

يجب أن يكون مصدر المزاح ذو البيان الجغرافي «المزاح زكزل» حصرياً من صنف «*Eriobotria japonica*» وينقسم إلى أربعة أنواع محلية: «تاناكا» (من أصل ياباني) وموسكا ونافيلا ومكركبة ولها الخصائص التالية:

##### 1- الفصائص الbiomorphologie :

- الشمار ذات شكل بيضوي مع لون أصفر برتقالي ولون لب الفاكهة، حسب الصنف، أصفر إلى برتقالي وهو كثير العصير، منعش ومتوسط الحموضة؛
- لون البذوربني إلى أسود بحجم متباين وهي غير محبوسة في نواة ويتراوح عددها من 1 إلى 4؛
- يتراوح طول الفاكهة ما بين 45 و55 مم وعرضها بين 44 و46 مم؛
- يتراوح وزن الفاكهة بين 55 و65 غ ووزن اللب بين 45 و55 غ.

##### 2- الفصائص الكيميائية الأساسية :

- نسبة الماء: 87 - 90 (%)؛
- نسبة السكريات الحرة: 8,5 - 9 غ في 100 غ من فاكهة المزاح؛
- نسبة السكر الكلي 11 - 13 غ في 100 غ من الفاكهة.

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج المزاح ذو البيان الجغرافي «المزاح زكزل» وجنيه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية:

- 1- يجب أن تتم عمليات إنتاج المزاح وجنيه وتوضيبه حصرياً داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه؛
- 2- يجب أن ينتج المزاح، حصرياً، من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه؛
- 3- يجب أن تستمد نباتات المزاح من نبات المزاح الملحق على السفرجل «دي بروفانس» كما يجب غرسها خلال الفترة الممتدة بين أكتوبر وأبريل على شكل درجات؛
- 4- يجب القيام بعملية الري خلال مرحلتي الإزهار ونمو الشمار؛
- 5- يتم التسميد بطريقة تقليدية أو شبه تقليدية أو عصرية؛
- 6- يجب تشذيب الأشجار لإزالة الحطب الميت وتفريج الغصون الكثيفة وتقليم الفروع المتداخلة ببعضها؛
- 7- يجب أن تقتصر حماية النباتات على علاج وقاية أو علاجي ضد مرض «La tavelure»؛

**3 - الجماعات التابعة لدائرة طاطا : الجماعات القروية :**  
أديس، أم الكردان، تيكزمرت والجماعة الحضرية طاطا.  
المادة الرابعة

تتميز التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» بالخصائص التالية:

#### 1 - الشكل:

- تنتج التمور حصريا من نخيل *Phoenix dactylifera* صنف بوبيطوب;
- ذات لون يتغير من الأصفر - البني إلى البني؛
- ذات شكل بالإضافة بيضاوي وقشرة خشنة ولب شبه لين؛
- ذات كأس متتصق نسبيا بالثمرة؛
- تحتوي على نسبة ماء تتراوح بين 8,1 و 18,3 غرام في كل 100 غرام من المادة الطازجة؛
- تحتوي على نسبة سكريات تتراوح بين 72 و 84 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة.

#### 2 - أبعاد الثمرة:

- الطول : يتراوح بين 22 و 38,8 ملمتر؛
- العرض : يتراوح بين 11,8 و 22,3 ملمتر؛
- الوزن : يتراوح بين 3,3 و 10,4 غرام؛
- وزن اللب : يتراوح بين 2,7 و 9,1 غرام.

#### 3 - الفضائح الأساسية المتعلقة بالذوق والرائحة:

- رائحة الفاكهة والأزهار والكراميل؛
- نكهة العسل والكراميل وعرق السوس.

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» وجنيها وتوضيبها وفق الشروط الأساسية التالية:

- 1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور وجنيها وتوضيبها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه؛
- 2 - يجب أن تنتج التمور، حصريا، من الصنف المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه؛

3 - تختلف عملية الري والكمية الالزمة للسقي حسب المعطيات المناخية ونوعية التربة وكذا عمر أشجار النخيل، ويجب السقي مرة إلى مرتين في الشهر خلال فصل الشتاء وخمسة إلى ست مرات في الصيف؛

- 4 - يجب أن يكون التسميد تقليديا دون أسمدة كيميائية. كما يجب وضع كمية تتراوح بين 20 و30 كيلوغرام من السماد العضوي في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرش الأرض؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاتفاق بالبيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» والمساينة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية تاسقلة، بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا»إقليم طاطا ويضم الجماعات الموزعة على الدائرات الثلاث كما يلي :

#### 1 - الجماعات التابعة لدائرة فم زكيد : الجماعات القروية :

عقا إيفان، أكينان، ابن يعقوب، تيسينت، الوكوم، أتليت والجماعة الحضرية فم زكيد.

#### 2 - الجماعات التابعة لدائرة عقا : الجماعات القروية :

تيزوفين، أيت وابلي، قصبة سيدى عبد الله بن مبارك، تمنارت والجماعتين الحضريتين عقا وفم الحصن.

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور بوبيطوب طاطا» :  
 - الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) :  
 - مرجع شركة « NORMACERT Sarl » .  
 يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال الرئيسي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرئ وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.  
**المادة الثامنة**  
 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).  
 الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والميد البحري رقم 1352.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالامتثال بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والميد البحري ،  
 بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :  
 وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

ويعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» المطلوب من قبل اتحاد تعاونيات مربى النحل القطب مولاي عبد السلام للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

5- يجب أن تتم عملية التلقيح، يدويا، في الفترة المتقدمة من مارس إلى أواخر أبريل، عندما يكون الجو حارا وجافا. وتتمثل في وضع شعارات ذكرية (دكار) وسط شعارات أنثوية ثم تربط بخيط، كما يجب تكرار العملية ثلث أو أربع مرات لإنجاح عملية التلقيح :

6- يجب أن تتم عملية التلقيح خلال فترتي التلقيح والجنى :

7- يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة الطلع المصاب وإتلافه بحرقه أو باستعمال المبيدات الكيمائية بعد فترة الجنى :

8- يجب أن تتم عملية جنى تمور بوبيطوب، في مرحلة النضج الكامل «تمار»، ابتداء من شهر أكتوبر إلى أواخر شهر نوفمبر، ويجب قطع العرجون بأدوات حادة ثم تهز عن الأرض بعناية بحيث يحافظ على غلاف التمرة « le périanthe » :

9- يجب أن توضع التمور بعناية في صناديق بلاستيكية في ظروف تراعي سلامة وصحة الفاكهة. ويتم بعد ذلك تخزينها في حرارة ملائمة ست ساعات قبل أن يتم تخزينها في غرفة التبريد، وذلك لتجنب صدمة حرارية :

10- يجب أن يتم فرز التمور المجففة وتصنيفها إلى ثلاثة مجموعات متجانسة ثم تغسل وتجفف لمدة ساعة على حرارة 60°C :

11- يجب تلقيف تمور بوبيطوب طاطا الموجهة مباشرة للتسويق في :

- عبوات من الورق المقوى من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ و 5 كغ :

- أكياس من البلاستيك مع تفريغ الهواء عند التغليف من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ :

- عبوات من البلاستيك من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ.  
أما الكميات المتبقية فيجب وضعها في غرف التبريد تحت درجة حرارة تتراوح بين 2 و 4 درجات لمدة أشهر.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للم المنتجين والموردين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة تمور بوبيطوب المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي « تمور بوبيطوب » البيانات التالية :

- نسبة الكلوكوز : 28 - 35 % :
  - نسبة الكلوكوز + الفركتوز : تفوق 60 % :
  - نسبة الساكاروز : أقل من 5 % :
  - 3. الخصائص الذوقية أو الحسية :**
  - المظهر : لونبني، جد متجانس وغير متبلور :
  - الرائحة : نكهة الأزهار جد خافتة مع رائحة المدخن والمخرم :
  - الذوق : شديد المرارة، حار، متوسط الحلاوة، ولديه كثافة متوسطة لرائحة أزهار نبات بخنو.
- المادة الخامسة**
- يتم إنتاج العسل ذو البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط التالية :
- 1- يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل ذو البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه حصرريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :
  - 2- يجب أن يتأتى العسل من النحل الذي يقتات من رحيق التجمعات النباتية الطبيعية التقليدية لنبات بخنو المشار إليه في البند 1 من المادة الرابعة أعلاه :
  - 3- يجب تثبيت خلايا النحل داخل منطقة نمو نبات بخنو، في فصل الخريف، داخل الموقع الجغرافي المحدد أعلاه. ويجب تنظيمها والعناية بها وفقا للعادات والتقاليد المحلية العادلة والثابتة :
  - 4- يجب وضع تجمعات النحل ابتداء من شهر سبتمبر في مراعي نبات يدعى تاركلة (*Dittrichia viscosa*) قصد تنمية خلايا النحل دون إنتاج العسل :
  - 5- يجب أن تتم عمليات الترحال، عدة مرات في الموسم، داخل الموقع الجغرافي المحدد أعلاه :
  - 6- يجب أن يكون علاج تجمعات النحل بيولوجيا أو طبيعيا كما يجب أن يتم في أواخر شهر أغسطس وأوائل سبتمبر :
  - 7- يجب جني العسل، حصرريا، من الألواح وذلك خلال الفترة الممتدة بين أواخر شهر ديسمبر وأوائل شهر يناير :
  - 8- يجب استعمال دخان طبيعي خلال عملية تدخين خلية النحل. وينبغي استعمال المنفرات الكيماوية :

**المادة الثانية**

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

**المادة الثالثة**

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» أربع جمادات قروية تابعة لإقليم العرائش وتضم 47 دوارا موزعة كما يلي :

- 1- الجماعة القروية تازروت :** وتضم الدواوير التالية : أسوكان، أمسملل، أديان، تايدة، أعمرياش، أدرو، أغبالو، تازروت، الحيسن، تليمين، لحمة، العجلية، ضراردر ولينزلا.
- 2- الجماعة القروية بني عروس :** وتضم الدواوير التالية : ميسرة، تكزار، تردان، دار أبجاو، عين لحديد، بوجلية، رملة، بوزوهري، بوجبن، عين زيانة، ماizin، مرج حمود، حاجوين، أولاد بني عياش، أفرشنو، لحارش، دار الحايت، أبو القامة وبوغورة.
- 3- الجماعة القروية نعروة :** وتضم الدواوير التالية : دار راتي، عين بيتة، لخربية، تاولة، أقسان، لخربة، بوحمسى، لحرسرين، أدرو.
- 4- الجماعة القروية صيادة :** وتضم الدواوير التالية : بوكمو، لختائق، مكايليان، دار براتية ولخلالدين.

- المادة الرابعة**
- يتميز العسل ذو البيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» بالخصائص التالية :
- 1- يجب أن يتأتى العسل من النحل من صنفي *Apis mellifera* و *Apis mellifera major* و *Intermissa* الذي يقتات من رحيق التجمعات النباتية الطبيعية التقليدية لنبات بخنو المسمى علميا *Arbutus unedo*.
  - 2- **الخصائص البيوكيميائية :**
  - غني بحبوبيات لفاح بخنو بنسبة تفوق 50 % :
  - معدل الرطوبة : أقل من 23 % :
  - لا تتعدى نسبة الهروكسيد مثيل فيرفارال (HMF) 40 مليغرام في الكيلوغرام :
  - نسبة الفركتوز : 32 - 40 % :

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1353.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالامتثال بالبيان الجغرافي «كَسْكُسْ خَمَاسِيٌّ» أو «كَسْكُسْ مُخَامَسِيٌّ» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

#### وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «كَسْكُسْ خَمَاسِيٌّ» أو «كَسْكُسْ مُخَامَسِيٌّ» المطلوب من قبل جمعية «مجمع واحات الصحراء» بالنسبة للكسكس المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «كَسْكُسْ خَمَاسِيٌّ» أو «كَسْكُسْ مُخَامَسِيٌّ» فقط الكسكس الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «كَسْكُسْ خَمَاسِيٌّ» أو «كَسْكُسْ مُخَامَسِيٌّ» الجماعات القرورية والحضرية التابعة لعشرين عمالات موزعة على الجهات الثلاث : كلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب الكويرية كالتالي :

#### 1- الجماعات التابعة لجهة كلميم - السمارة بالنسبة لـ :

- عمالة طاطا : ألوكوم، تلت، فم زكيد، أكتان، تسينت، أقا إغان،بني يعقوب، تغزمرت، طاطا، أم الكردان، تكموت، أديس، اسفن، تزغرت، قصبة سيدى عبد الله بن مبارك، أقا، توزونين، أيت وابلي، تمنارت، فم الحصن :

9- يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي في ظروف باردة ويجب ترسيبه وتصفيته بعد ذلك :

10- يجب أن يصفى العسل وأن يوضع مباشرة في صهاريج قصد إنصажه وترسيبيه :

11- يسمح بتذويب العسل مرة واحدة تحت درجة حرارة تقل عن 45 درجة مئوية :

12- يجب أن يتم تخزين العسل في أوعية غذائية ومطابقة لأنظمة الجاري بها العمل. ويجب أن تتم عملية التخزين في حجرات مكيفة أو أماكن معتمدة التهوية :

13- يجب تعبئة العسل في عبوات غذائية من الزجاج بكميات تتراوح ما بين 20 غرام وكيلوغرام واحد.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم المنتجين والموردين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العسل المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) :

- مرجع شركة «NORMACERT Sarl» .

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرئ وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## 2- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- سرعة الإماهة : غياب حبوب مقرمشة بعد 7 دقائق من الإماهة ;
- مؤشر الإنفاسخ : يفوق 2,20 بعد 30 دقيقة من الإماهة ;
- الرطوبة % : أقل أو تساوي 12 ;
- الرماد (%) بالنسبة للمادة الجافة) : من 1,6 إلى 1,8 ;
- البروتينات (%) بالنسبة للمادة الجافة) : أكثر من 9,5 ;
- الدهون (%) بالنسبة للمادة الجافة) : من 1,92 إلى 2,61.

## 3- الخصائص الذوقية :

- لون متجانس أصفر فاتح أو أبيض قشدي ;
- رائحة عطرة وسليمة مميزة لرائحة التحميص ;
- بنية متماسكة غير دقيقة أو متزعجة.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج الكسكس ذو البيان الجغرافي «كَسْكُسْ خُمَّاسِي» أو «كَسْكُسْ مُخَامِسُ» وتوضييه وفق الشروط التالية :

- 1- يجب أن تتم العمليات الخاصة بإنتاج الكسكس ذو البيان الجغرافي «كَسْكُسْ خُمَّاسِي» أو «كَسْكُسْ مُخَامِسُ» وتوضييه حصرياً داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ;
- 2- يجب أن تتم مراقبة المواد الأولية من قبل الفاعلين عند الاستقبال للتأكد من مصدر وطبيعة وجودة الحبوب والدقيق ;

3- يجب تخزين الحبوب أو الدقيق وفق الظروف الازمة المنصوص عليها وفق معايير الصحة والسلامة والجودة ؛

4- لعملية تحميص حبوب الشعير ودقيق الدرة أثر على خاصية الكسكس. يجب أن يتم التحميص على نار منخفضة إلى معتدلة وذلك بمدة تقدر بـ 10 دقائق مع التحرير ؛

5- يجب أن يتم وزن الدقيق وفق النسب المحددة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتنتمي غربلة المواد الأولية الواحدة تلو الأخرى لإزالة أي مواد غريبة ولخلط الدقيق. يجب أن يكون الخليط متجانساً ؛

6- ينبغي أن يلف خليط الدقيق المبلل تدريجياً بالماء الصالح للشرب ممزوج بالملح أو بدونه باليد عن طريق سحقه قليلاً ضد سطح الحاويات وذلك بحركات دائيرية. نحصل من هذه المرحلة على حبوب بأحجام مختلفة ؛

7- يجب أن تمرر الحبوب الناتجة عن الإماهة والدحرجة بالقوة يدوياً من خلال غربال ذي جودة غذائية عن طريق الضغط وذلك بحركة دائيرية ؛

- عمالة كل咪 : امتدي، أداي، إفران الأطلس الصغير، تاغجيجت، أيت بوغلن، بويزكارن، تكانت، تمولاي، أبابينو، فاصل، كل咪، أسرير، تركا وساي، تلوبن أسكا، لقصابي تاكوست، الشاطئ الأبيض، لييار، افركت، تغليت، رأس اوبليل ؛

- عمالة أسا - الزاك : أسا، تووزكي، الزاك، المحبس، عوينة الهنـيـ، عوينة أيـغانـ، الـبـورـاتـ ؛

- عمالة طانطان : بن خليل، طانطان، تلمزون، السيد، الواطـيـةـ، شـبـيـكـةـ، اـبـطـيـحـ ؛

- عمالـةـ السـمـارـةـ : الجـدـيرـيـةـ، تـفـارـتـيـ، حـوـزـةـ، السـمـارـةـ، اـمـكـالـةـ، سـيـدـيـ، أـحـمـدـ العـرـوـسـيـ ؛

## 2- الجماعات التابعة لمجهة العيون- بوجدور- الساقية العمراء بالنسبة لـ :

- عمالـةـ طـرـفـاـيـةـ : أـخـفـنـيـرـ، الطـاحـ، الـحـكـوـنـيـةـ، الدـوـرـةـ، طـرـفـاـيـةـ ؛

- عمالـةـ العـيـونـ : الدـشـيرـةـ، بـوـكـرـاعـ، العـيـونـ، فـمـ الـوـادـ، المـرسـىـ ؛

- عمالـةـ بـوـجـدـورـ : لـسـيـدـ، كـوـلـتـةـ زـمـورـ، بـوـجـدـورـ، الـجـرـيفـيـةـ ؛

## 3- الجماعات التابعة لمجهة وادي الذهب- الكويرية بالنسبة لـ :

- عمالـةـ وـادـيـ الـذـهـبـ : مـيـجـكـ، أـمـ دـرـيـكـةـ، كـلـيـاتـ الـفـوـلـةـ، بـئـرـ انـزـرانـ، العـرـقـوبـ، الدـاخـلـةـ، أـمـلـيـيـ ؛

- عمالـةـ أـوـسـرـدـ : أـغـوـنـيـتـ، الرـوـكـ، أـوـسـرـدـ، تـيـشـلـاـ، بـئـرـ كـنـدـوزـ، الـكـوـيـرـةـ ؛

## المادة الرابعة

يتميز الكسكس ذو البيان الجغرافي «كَسْكُسْ خُمَّاسِي» أو «كَسْكُسْ مُخَامِسُ» بالخصائص التالية :

## 1- تركيبة الكسكس :

- يتكون الكسكس ذو البيان الجغرافي «كَسْكُسْ خُمَّاسِي» أو «كَسْكُسْ مُخَامِسُ» من خمسة أنواع من الحبوب المبينة بعده ويتم فتلها يدوياً بإضافة الماء الصالح للشرب والملح اختيارياً، ويتم تعريضه لمعالجات فيزيائية كالطهي والتجفيف ؛

- تنحصر نسب الدقيق في الخليط للحصول على الكسكس ذو البيان الجغرافي «كَسْكُسْ خُمَّاسِي» أو «كَسْكُسْ مُخَامِسُ» كالتالي :

- القمح الطري : 30 - 35 % :

- القمح الصلب : 20 - 25 % :

- الشعير : 20 - 25 % :

- الشعير المحمص قبل الطحن : 10 - 17 % :

- الذرة المحمصة بعد الطحن : 1 - 3 % :

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1354.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالامتناف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز وزان» والمصادقة على دفتر التحملات الفاسد به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 125.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 من ربى الأول 1434 (5 فبراير 2013)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز وزان» المطلوب من قبل المجموعة ذات النفع الاقتصادي «نساء الريف» بالنسبة لزيت المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز وزان» فقط زيت الزيتون التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز وزان» التابع لإقليم وزان الجماعات القروية الآتية :

ترووال، المجاعرة، أوننانة، ازغيرة، امزفرون، مصمودة، سيدي رضوان،بني كولة،سيدي بوصبر،سيدي احمد شريف، مقريصات، عين بيضاء، زومي، قلعة بوقرة، بريكشة، اسجن.

8- بعد الغربلة، يجب تعريض حبوب الكسكس لبخار الماء المغلي في كسكاس. يجب أن يكون شكل البخار مستمراً ومتوازن التوزيع :

9- يجب تمرير حبوب الكسكس المكثل أثناء الطهي بحركة دائمة من خلال غربال ذي جودة غذائية :

10- يجب أن تتعرض حبوب الكسكس إلى الهواءطلق للتبريد قبل أن تتم عملية التجفيف الميكانيكي :

11- يجب أن تتمكن عملية التجفيف الميكانيكي من خفض رطوبة الكسكس إلى نسبة مئوية تقل عن 12% وذلك للحفاظ عليه :

12- يجب تلفييف الكسكس الموجه للبيع في علب تحافظ على الجودة الصحية والغذائية والتكنولوجية المنتوج. أحجام عرض الكسكس ذو البيان الجغرافي «كَسْكُسْ خُمَاسِيٌّ» أو «كَسْكُسْ مُخَامَسٌ» هي : 1 كيلو غرام، 2 كيلو غرام، 5 كيلو غرام و 10 كيلو غرام.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة « Ecocert Maroc Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلمه المنتجين والموظفين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الكسكس المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «كَسْكُسْ خُمَاسِيٌّ» أو «كَسْكُسْ مُخَامَسٌ» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي «كَسْكُسْ خُمَاسِيٌّ» أو «البيان الجغرافي المحمي «كَسْكُسْ مُخَامَسٌ» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) :

- مرجع شركة « Ecocert Maroc Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرئ وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

8. يجب أن تنجز عملية الجني بالاعتماد على مؤشر النضج المعتمد من طرف المجلس الدولي للزيتون وتبداً عندما يتراوح هذا المؤشر ما بين 3 و 3,5 :

9. يجب أن يقوم الفلاحون بعملية جنى الثمار باستعمال وسائل تحافظ على سلامة ثمار الزيتون، ويجب عليهم كذلك استخدام غطاء أرضي أو شباك لتجنب ملامسة الزيتون للأرض :

10. يجب نقل ثمار الزيتون على الفور في صناديق بلاستيكية من البستان نحو المعاصرة والقيام بعمليتي إزالة الأوراق وغسل الثمار :

11. يجب ألا تتعدي الفترة الممتدة بين الجني وعملية العصر 48 ساعة :

12. يجب أن تتم عملية الطحن بمطحنة ذات مطارق. ويجب أن تكون الشبكة والمطارق من الفولاذ المقاوم للصدأ. ولا يجب استعمال المعاصر التقليدية :

13. يجب أن تتم عملية المزج لمدة 45 إلى 60 دقيقة ولا تتجاوز درجة حرارة العجين 27 درجة مئوية :

14. يجب أن تتم عملية استخراج زيت الزيتون باستخدام سلاسل مستمرة من 2 أو 3 مراحل :

15. يجب أن تتم عملية تخزين زيت الزيتون داخل صهاريج من الفولاذ المقاوم للصدأ مجهزة بفتحات تهوية منتظمة :

16. يجب أن تتم تعبئة زيت الزيتون في عبوات ذات جودة غذائية.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة « Ecocert Maroc Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم المنتجين والموظبين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات الحصول عليها.

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي محمي « زيت الزيتون البكر الممتاز وزان » البيانات التالية :

- إشارة «بيان الجغرافي محمي» « زيت الزيتون البكر الممتاز وزان » :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي محمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع شركة « Ecocert Maroc Sarl » .

#### المادة الرابعة

يجب أن تستخرج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي « زيت الزيتون البكر الممتاز وزان » حصرياً من ثمار الزيتون المتأتية من أشجار الزيتون من صنف «بيشولين المغربية» وتتميز بالخصائص التالية :

##### 1- الخصائص الكيميائية :

- نسبة الدموضة الحرجة (المعبر عنها بحامض الأوليك) أقل أو يساوي 1% :

- نسبة حمض الأوليك تتراوح بين 71,5 إلى 73,5 % :

- نسبة حمض لينوليسيك تتراوح بين 0,8 إلى 1,0 % :

- مؤشر البيروكسيد يجب ألا يتعدى 10meq من أوكسجين البيروكسيد في كل كليو غرام من الزيت :

- نسبة مجموع البوليفينول يجب أن تتعدي أو تساوي 200 ppm .

##### 2- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- البنية : ناعمة :

- اللون : أحضر ذهبي :

- الذوق : فاكهي متوسط ومتوازن بمعدل يفوق أو يساوي 3 ومروره تتراوح بين 2 و 4 حسب سلم التذوق للمجلس الدولي للزيتون.

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي « زيت الزيتون البكر الممتاز وزان » وتوضيبه وفق الشروط التالية :

1. يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بجمع ثمار الزيتون وعمليات إنتاج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي « زيت الزيتون البكر الممتاز وزان » وتحويلها وتوضيبها حصرياً داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :

2. يجب أن تنتج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي « زيت الزيتون البكر الممتاز وزان » حصرياً من الزيتون المنحدر من صنف «بيشولين المغربية» :

3. يجب أن تنجز الأشغال المتعلقة بالأرض والتربة على الأقل مرتين في السنة، خلال فصل الشتاء وفصل الربيع :

##### 4. يجب أن تنجز عملية تقليم الشجيرة مرة واحدة في السنة :

5. يجب أن تتم عملية التسميد بواسطة روث البهائم بحيث تتم إضافة كميات تتراوح بين 20 و 40 كلغ لكل شجرة وكذلك بواسطة العناصر المعدنية حسب عمر الأشجار :

6. يجب أن يتم السقي خلال شهري مارس وسبتمبر :

7. يجب القيام بالعلاجات الوقائية بطريقة جماعية :

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «PEPINIERE CHRIFA»، وفقاً للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03، أن تصرح، لمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهر يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناته من البذور والأغراض المذكورة.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2950.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد مشترك بين BEN LAASKRI«لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليо 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

**المادة الثامنة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2949.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد شركة PEPINIERE CHRIFA«لتسويق البذور والأفراس المعتمدة للحوامض.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها،

قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

يعتمد شركة «PEPINIERE CHRIFA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 64، زاوية زنقة محمد عمراوي ومعمورة، إقامة الأهرام، شقة رقم 10، القنيطرة، لتسويق البذور والأفراس المعتمدة للحوامض.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

وعلى القانون رقم ٢٥.٠٨ القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٩.٢٠١٠.٢٠ بتاريخ ٢٢ من صفر ١٤٣٠ (١٨ فبراير ٢٠٠٩) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم ٢١١٠.٥٥ الصادر في ٢١ من رمضان ١٤٢٦ (٢٥ أكتوبر ٢٠٠٥) بالموافقة على النظام التقني المتعلقة بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم ٢١٠٠.٠٣ الصادر في ٨ شوال ١٤٢٤ (٣ ديسمبر ٢٠٠٣) بالموافقة على النظام التقني المتعلقة بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم ٢١٥٧.١١ الصادر في ١٦ من شعبان ١٤٣٢ (١٨ يوليو ٢٠١١) بالموافقة على النظام التقني المتعلقة بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوسيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم ٢٠٩٩.٠٣ الصادر في ٨ شوال ١٤٢٤ (٣ ديسمبر ٢٠٠٣) بالموافقة على النظام التقني المتعلقة بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوسيبيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتى «BEN LAASKRI»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار الولجة، سيدى عبد الله غيات، الحوز، مراكش، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتى «OUTOUKART BRAHIM»، الكائن مقره الاجتماعي بأولاد منصور، دائرة طلوح، قيادة رأس العين، إقليم الرحامنة، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرم والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتى «BEN LAASKRI»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار الولجة، سيدى عبد الله غيات، الحوز، مراكش، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتى «BEN LAASKRI» وفقاً للمادة ٢ من القرارات المشار إليها أعلاه رقمي ٢١١٠.٥٥ و٢٠٩٩.٠٣، أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراض بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراض بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في ١٧ من ذي الحجة ١٤٣٤ (٢٣ أكتوبر ٢٠١٣).  
الإمضاء : عزيز أحنش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم ٢٩٥١.١٣ صادر في ١٧ من ذي الحجة ١٤٣٤ (٢٣ أكتوبر ٢٠١٣) بامتناد مشتى «OUTOUKART BRAHIM» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرم والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم ١.٦٩.١٦٩ الصادر في ١٠ جمادى الأولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليو ١٩٦٩) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١.٧٦.٤٧٢ بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ سبتمبر ١٩٧٧) ولا سيما الفصول الأول و ٢ و ٥ منه :

## الجريدة الرسمية

### المادة الثالثة

«SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE DU MAROC» يجب على شركة OLEICOLE DU MAROC، وفقاً للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض المذكورة.

### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2952.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE DU MAROC» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.**

### وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 20.1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE DU MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي عين سلوكي، الحي الصناعي، مكناس، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.

### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تعتمد شركة «VITI-SAISS-SAVOIE»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5188، بقعة 53، بلوك 34، اتجاه دوار آيت حسain، إكدار، إقليم الحاجب، لتسويق الأغراض المعتمدة للكروم.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوصيبيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

#### **المادة الأولى**

يعتمد مشتيل «SAIS»، الكائن مقره الاجتماعي بـ 44، شارع إبريس II، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### **المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### **المادة الثالثة**

يجب على مشتيل «SAIS» وفقاً للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03، أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية، في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للكروم وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### **المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### **المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء . عزيز أخنوش.

#### **المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### **المادة الثالثة**

يجب على شركة «VITI-SAISS-SAVOIE»، وفقاً للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2100.03، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية، في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

#### **المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### **المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2954.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد مشتيل «SAIS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

#### **وزير الفلاحة والصيد البحري**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف، بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « CAUSSADE SEMENCES AFRIQUE MOYEN ORIENT »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 8، زنقة آيت بها، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « CAUSSADE SEMENCES AFRIQUE MOYEN ORIENT »، وفقاً للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 75.971.1، أن تصرح شهرياً للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2956.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «FALLAH ATLAS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروالأفراز المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2955.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «CAUSSADE SEMENCES AFRIQUE MOYEN ORIENT» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضرو**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزعيبة والسمقاوة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضرو

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

## المادة الثالثة

يجب على شركة «FALLAH ATLAS» وفقاً للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 622.11، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخرزوناتها من الأغراض بالنسبة للبطاطس وشهرها بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2957.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة DARAGRI«لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفي والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفاني والبذور التمونجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس وتوت الأرض».**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليول 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويقي البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا)؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائي (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفي (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبورغونية والسمقاولة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور التمونجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويقي البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة «FALLAH ATLAS»، الكائن مقرها الاجتماعي 167، شارع عبد المؤمن، إقامة اليمامنة (أ)، الطابق الأول رقم 2، الدار البيضاء، لتسويقي البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفي والنباتات الزيتية والبذور التمونجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «DARAGRI»، وفقاً للفصل 2 من القرارات 858.75 و 862.75 و 859.75 و 971.75 و 622.11 و 1477.83، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للبطاطس وشهررياً بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراض بالنسبة لأنواع الأخرى.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2958.13 مالى في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد شركة «AGROMILLORA MAROC» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرم والبنجر والأغراض المعتمدة للورنيات ذات النواة.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتمديمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2110.08 والصيد البحري الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطناني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض البطاطس ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض توت الأرض ونراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره، قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «DARAGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز الحياة، رقم 42، الحي الصناعي، آيت ملول، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس وتوت الأرض.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.2959 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «GHALLAB ET TAZI LARAGEL» لتسويق الأغراض المعتمدة لتوت الأرض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتر بمقتضى قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض توت الأرض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «GHALLAB ET TAZI LARAGEL»، الكائن مقرها الاجتماعي بجماعة لعوامرة، العرائش، لتسويق الأغراض المعتمدة لتوت الأرض.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «GHALLAB ET TAZI LARAGEL»، وفقا للقرار 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1477.83، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للكروم وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراض بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.08 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، قرار ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROMILLORA MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الرئيسية 1، كلم 42، بوزنيقة، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROMILLORA MAROC»، وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للكروم وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراض بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2961.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة FELLAH AGADIR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور**  
**النموذجية للخضر**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسمقانة) :

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2960.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «LES CONSERVES DE MEKNES» لتسويق البذور**

**النموذجية للخضر**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «LES CONSERVES DE MEKNES»، الكائن مقرها الاجتماعي بعين سلوكي، الحي الصناعي، مكناس، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «LES CONSERVES DE MEKNES»، وفقاً للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، أن تصرح شهرياً، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2962.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائي والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائي (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسمقانة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوغا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوغا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «FELLAH AGADIR»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 129 شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائي والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «FELLAH AGADIR»، وفقاً للالفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهرياً، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتربيتوكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائي (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والثلج الفارسي والجلبان العلفي وبوزعيبة والسمقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكافاكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويقي البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROPROS»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 22 شارع حسن العلوى، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب العلفية والذرة والقطاني الغذائي والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 35، تجزئة المنزه، لميتاج، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائي والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «ETABLISSEMENTS HAKMI MOSTAFA»، وفقاً للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75، أن تصرح شهرياً، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2963.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة AGROPROS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب العلفية والذرة والقطاني الغذائي والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويقي البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائي (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقاوة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكافاكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور التمونجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسييق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCAPRAG»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 153، زنقة عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور التمونجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «SOCAPRAG»، وفقاً للالفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 وأن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للبطاطس وشهرياً بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROPROS»، وفقاً للالفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 721.91 و 859.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 622.62، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للبطاطس وشهرياً بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2964.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور التمونجية للخضن**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسييق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «ARZAK SEEDS TRADE»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 61، زنقة علال بن أحمد أمكك، بلفيدير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «ARZAK SEEDS TRADE»، وفقاً لالفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهرياً، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2965.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة ARZAK SEEDS TRADE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكافاكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «MAROSEM»، وفقاً للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 721.91 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 11.622، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للبطاطس وشهرياً بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء . عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2967.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «DELTASEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلافية والنباتات الزيتية والشميد الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليо 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطمال والسلت والتربيتكم والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطمال والسلت والتربيتكم والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلافية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والجلبان واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نواة الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «MAROSEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الجندي رفائيل مريسكال، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلافية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «DELTASEM» وفقاً للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 721.91 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 431.77 و 971.75، أن تصرح شهرياً، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاته من البذور المذكورة.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2968.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «EL KHATABI» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبلور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويقي البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتعميمه بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوسيبيها واعتمادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكافكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للحضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويقي البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «DELTASEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 16، الطريق الثانوية 108 اتجاه الكارة، الجماعة القروية جاكمة، برشيد، لتسويقي البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للحضر.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها، قرار ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتىل «PARC OLIVE DE MEKNES»، الكائن مقره الاجتماعي بقطعة 59، دوار آيت بودار مجاط، مكناس، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتىل «PARC OLIVE DE MEKNES»، وفقاً للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03 أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية، في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراض بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراض بالنسبة للكروم وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراض بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «EL KHATABI» الكائن مقرها الاجتماعي بتيزامورين، كلم 10، مركز لهرى، خنيفرة، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «EL KHATABI»، وفقاً للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقمي 2110.05 و 2099.03، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية، في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراض بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2969.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد مشتىل «PARC OLIVE DE MEKNES» المعتمدة للزيتون والكرم والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 20.1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «LES CHAMPS MODERNES» وفقاً للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و 2157.11 و 03.2099 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية، في شهر أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للتفاحيات وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراض بالنسبة للورديات ذات النواة.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2971.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتداد شركة PHYTO SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للأرز والنورة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراض المعتمدة للبطاطس.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2970.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتداد شركة LES CHAMPS MODERNES» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه : وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) : وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «LES CHAMPS MODERNES»، الكائن مقرها الاجتماعي طريق خميس آيت عميرة، ببيوغرة، جماعة الصفاء، شتوكة آيت بها، أكادير، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

**المادة الثالثة**  
**يجب على شركة «PHYTO SOUSS»، وفقاً للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 721.91 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 622.11، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للبطاطس وشهرها بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى.**

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
 الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2972.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد شركة «FARM SEED» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور التمونجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائي (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض البطاطس ومراقبتها وتوسيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «PHYTO SOUSS»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 131 شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للأرز والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور التمونجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والميد البحري رقم 2973.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) باعتماد شركة «SEMAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضروات**

**وزير الفلاحة والميد البحري،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «FARM SEED»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 120، شارع عبد الله بن ياسين، رقم 15، بلفديير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراض المعتمدة للبطاطس.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطناني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والميد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة «FARM SEED»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 120، شارع عبد الله بن ياسين، رقم 15، بلفديير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراض المعتمدة للبطاطس.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة «FARM SEED»، وفقاً للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 622.11، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض للبطاطس وشهررياً بمشترياتها ومبيعاتها ومشترياتها من البذور بالنسبة للأصناف الأخرى.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويقي البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « EZZOUHOUR »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 6، طريق بيوجرة، أيت ملول، لتسويقي البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفي والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « EZZOUHOUR » وفقاً للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 971.75 أن تصرح شهرياً، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويقي البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والميد البحري رقم 3549.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة التحفيظ الجماعي بالجامعة التروية رحالة بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.**

وزير الفلاحة والميد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « SEMAROC »، وفقاً للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، أن تصرح، شهرياً للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكور.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويقي البذور والأغراض.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والميد البحري رقم 2974.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد شركة EZZOUHOUR لتسويقي البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفي والبذور النموذجية للخضر**

وزير الفلاحة والميد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويقي البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسمقالة) :

## المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بتأصل هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3551.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجامعة القروية المدر الكبير بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجامعة القروية المدر الكبير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «المدر الكبير» الكائنة بالجامعة القروية المدر الكبير بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

## المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بتأصل هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجامعة القروية رحالة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2011 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «رحالة مكرر» الكائنة بالجامعة القروية رحالة بقيادة امتوكة بإقليم شيشاوة.

## المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بتأصل هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3550.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجامعة القروية لعامرية بقيادة بنى هلال بدائرة سيدى بنور بإقليم سيدى بنور**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجامعة القروية لعامرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2011 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «لعامرية» الكائنة بالجامعة القروية لعامرية بقيادة بنى هلال بدائرة سيدى بنور بإقليم سيدى بنور.

**قرار لوزين الفلاحة والصيد البحري رقم 3553.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية وجان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه :  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ;  
وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية وجان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2012 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «وجان» الكائنة بالجماعة القروية وجان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزين الفلاحة والصيد البحري رقم 3552.13 صادر في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية اثنين أكلو بقيادة اثنين أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه :  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ;  
وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية اثنين أكلو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «اثنين أكلو» الكائنة بالجماعة القروية اثنين أكلو بقيادة اثنين أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقدير لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في  
Langue culture, تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في

الشهادة التالية : traduction

- Akademischen grad bachelor of arts, sprache, kultur, translation, délivré par Johannes Gutenberg - Universitat Mainz - Allemagne - le 19 février 2010, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3580.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقدير لمعادلة الدكتوراه، تخصص Langue et littérature arabes الشهادة التالية :

- Titre de docteur de l'université de la Sorbonne nouvelle Paris III, discipline langues, civilisations et sociétés orientales, spécialité «langues et littérature arabes» préparé et délivré au siège de l'université de la Sorbonne nouvelle Paris III - le 16 juillet 1993, assorti du diplôme d'études approfondies en langue et civilisations du proche orient et de l'Afrique du nord, préparé et délivré au siège de la même université - le 24 février 1988,

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3578.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقدير لمعادلة الماستر في الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies de sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de l'Université de Paris nord 13, session de septembre 1999,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسفلة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3579.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2013،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3582.13  
صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
وبدبلوم الدراسات العليا المعمقة وبدبلوم الدراسات العليا المتخصصة  
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما  
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 16 أبريل 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :  
– Diplôme de docteur en sciences de l'information et de  
la communication, préparé et délivré au siège de  
l'Université de Lorraine - France - le 6 mars 2013,

مشفوعة بـ دبلوم الدراسات العليا في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية  
وأدابها المسلم من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط بتاريخ  
5 أكتوبر 1992.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).  
الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3583.13  
صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وي بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة العربية وأدابها المسلم من كلية  
الآداب والعلوم الإنسانية بفاس بتاريخ 14 يوليو 1983.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).  
الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3581.13  
صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات  
العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 19 فبراير 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التواصل، الشهادة التالية :

– Titulo oficial de master universitario en comunicacion  
intercultural interpretacion y traducion en los servicios  
publicos especialidad en Arabe-Espanol-Universidad  
de Alcala - le 12 juillet 2012 - Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وأدابها، المسلم من  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس بتاريخ 30 يونيو 1994.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).  
الإمضاء : لحسن الداودي.

مشفوعة ببليوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام بتاريخ 8 يوليو 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3585.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013 :

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

Sciences humaines et socia-

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : les, spécialité : management du sport

- Diplôme de master sciences humaines et sociales à finalité professionnelle/recherche, mention : sciences et techniques des activités physiques et sportives, spécialité : management du sport, préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse Normandie - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة ببليوم المعهد الملكي لتكون أطر الشبيبة والرياضة، شعبة الرياضة، تخصص : كرة القدم وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علوم السياحة، الشهادة التالية :

- Titolo di dottore in scienze del turismo - Universita Degli Studi Di Torino-Italie - le 5 novembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3584.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الإعلام والتوثيق، الشهادة التالية :

- Le diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche et professionnelle, mention : information et communication, spécialité : information documentation, préparé et délivré au siège de l'Université Mulhouse Haute Alsace - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

## إعلانات وبلاغات

سجل باسم مقسم خدمات المصالحة الإلكترونية المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى غاية 31 ديسمبر 2013 الموضوع طبقاً للتغييرات المادة 16 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعلومات القانونية الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

عنوان المقر الاجتماعي	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرار الاعتماد	مرجع نشر موجز من قرار الاعتماد	تسمية الشركة
شارع مولاي إسماعيل، حسان، 10000، الرباط.	قرار المدير العام للوكالة 11 طنية لتقنين المواصلات رقم 02/11 بتاريخ 6 أبريل 2011.	قرار المدير العام للوكالة 5937 بتاريخ 25 أبريل 2011.	الجريدة الرسمية، عدد 5937 بتاريخ 25 أبريل 2011.	بريد المغرب.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المؤذعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)